من كتب الفقير عبد الله ... دفتردار ... افندي ... [illegible]

كتاب موطا مالك بن انس
رواية الامام محمد بن الحسن
وفيه ايضا مسند الامام
ابي حنيفة رضي الله عنهم
اجمعين

ثم انخرط في سلك ملك العبد الفقير الى مولاه الغني القدير احمد بن حسن ... عفا الله تعالى عنهما ...

سنة ٩٧٨

ثم انتقل بملك الفقير ... عبد الله ... [illegible]

[illegible] ... الى عبد المنان حسين ...

ملك العبد الفقير الى الله ... من النجم ... المبارك ... محمد ابن حسن ... درهما فلوسا

[illegible] ... الحمد لله ... وصلى الله على سيدنا محمد ... وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

أبواب الصلوة باب مواقيت الصلاة



أخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البزاز رضي الله عنه قال انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب قراءة عليه فاقر به وانا اسمع في سنة خمس وعشرين قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن الصواف قال حدثنا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى لبني هاشم عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه ساله عن وقت الصلاة فقال ابو هريرة انا اخبرك صلي الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عينك وصلي الصبح بغلس قال محمد وهذا قول ابي حنيفة في وقت العصر وكان يرى الاسفار بالفجر واما في قولنا فانا نقول اذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فقال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس مرتفعة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل عندنا

الظل صح

من

من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة بذلك جاءت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال انا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني عن ابيه عن يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال عبد الله بن زيد فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن والوضوء ثلثا ثلثا افضل الوضوء والاثنان تجزيان والواحدة اذا اسبغت تجزئ ايضا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمتوضي ان يتمضمض ويستنشق وينبغي له ايضا ان يستجمر والاستجمار الاستنجاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فهو في صلاة ما كان يعمد وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحا عنه بالاخرى سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا

اليهم

باب غسل اليدين في الوضوء

حدثنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك اثم وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء والاستنجاء

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمن بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا وضوءا لما تحت ازاره قال محمد وبهذا ناخذ الاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابي حنيفة

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس قال نا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك قلت نعم قال قم فتوضا قال فقمت فتوضات ثم رجعت اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضا فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضا قال محمد لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة اخبرنا محمد قال نا ايوب بن عتبة التميمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضا قال هل هو الا بضعة من جسدك اخبرنا محمد قال نا طلحة بن عمرو المكي قال نا عطا بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلاة قال ما ابالي مسسته او مسست انفي اخبرنا محمد قال نا ابرهيم بن محمد المدني قال نا صالح مولى التومة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا محمد قال نا ابرهيم بن محمد المدني قال

انا الحرث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا محمد قال نا ابو العوام البصري قال سال رجل عطاء بن ابي رباح فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضا فقال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس اخبرنا محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي عن علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما ابالي مسسته او طرف انفي اخبرنا محمد قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي ان ابن مسعود عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه اخبرنا محمد قال نا محل الضبي عن ابرهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة قال انما هو بضعة منك اخبرنا محمد قال نا سالم بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلاة فامس ذكري قال انما هو بضعة منك اخبرنا محمد قال نا سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سالت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو كمسه راسه اخبرنا محمد قال نا مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال الشيخ هكذا في هذا عمير بن سعد ورايت في نسخة تدل حالها على انها مسموعة من شيخنا بشر بن موسى عن عمير بن سعيد اخبرنا محمد قال نا مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك اخبرنا محمد قال نا مسعر بن كدام قال نا قابوس بن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني اخبرنا محمد قال نا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن

علقمة بن قيس قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني مسست ذكري وأنا
في الصلاة قال فهل ذلك إلا كسائر جسدك أخبرنا محمد قال انا يحيى بن
المهلب عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال جاء رجل إلى سعد بن
وقاص فقال أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة فقال إن علمت أن منك
بضعة نجسة فاقطعها أخبرنا محمد قال انا اسمعيل بن عياش قال حدثني حريز
بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال
إنما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن انس قال حدثنا وهب بن
كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت أبا بكر الصديق رضوان
الله عليه أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا محمد قال أخبرنا ملك بن انس
قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا محمد قال انا مالك
بن انس قال حدثنا محمد بن المنكدر عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعة بن
عبد الله أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ أخبرنا محمد قال
أخبرنا مالك قال أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان
أكل لحما وخبزا فمضمض وغسل يديه ثم مسحهما بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن انس قال أخبرنا يحيى بن
سعيد قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم
يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت أبي يفعل ذلك
ثم لا يتوضأ أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن انس قال أخبرنا
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره
أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي
أدنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأزواد فلم

يؤت

يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري لهم بالماء وأكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ قال
قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء مما مست النار ولا مما دخل إنما الوضوء مما خرج
من الحدث فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسه النار فلا وضوء
فيه وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر
قال كان الرجال والنساء يتوضؤون جميعا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال محمد لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن
بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة

باب الوضوء من الرعاف

أخبرنا محمد بن الحسن
قال أخبرنا ملك بن أنس قال انا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع
فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى أخبرنا محمد قال انا ملك بن
أنس قال أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رعف
وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بوضوء فتوضأ
ثم رجع فبنى على ما قد صلى أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن انس قال انا
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه
الدم كيف يصلي قال يومئ برأسه إيماء في الصلاة أخبرنا محمد قال أخبرنا
مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله بن
عمر يدخل إصبعه أو إصبعيه في أنفه ثم يخرجهما وفيهما شيء من دم ثم يصلي ولا
يتوضأ قال محمد وبهذا كله نأخذ فأما الرعاف فإن مالك بن انس كان
لا يأخذ بذلك وكان يرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة
وأما أبو حنيفة فإنه كان بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب
أنه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا وأما إذا تكلم

فيغسله

الرعاف على الرجل فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرعف وإن سجد رعف أومأ برأسه إيماء وأجزأه وإن كان يرعف على كل حال سجد وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من الدم فهذا لا وضوء فيه لأنه غير سائل ولا قاطر وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر وهو قول أبي حنيفة

باب الغسل من بول الصبي

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله قال محمد وقد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية وغسلهما جميعاً أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه إياه غسلاً حتى ننقيه وهو قول أبي حنيفة

باب الوضوء من المذي

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنبأنا مالك بن أنس قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد فسألته فقال إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال إني لأجده يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة قال محمد وبهذا نأخذ يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه

للصلاة وهو

للصلاة وهو قول أبي حنيفة أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني الصلت بن زييد أنه سأل سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح تحت ثوبك بالماء واله عنه قال محمد وبهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل الشيطان عليه فيه الشك وهو قول أبي حنيفة

باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا قال محمد إذا كان حوض ماء عظيم إن حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع ولا ما وقع فيه من قذر إلا أن يغلب على ريح أو طعم وإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغت فيه السباع أو وقع فيه القذر فلا تتوضأ منه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كره أن يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة

باب الوضوء بماء البحر

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور كغيره من المياه وهو قول أبي حنيفة والعامة

باب المسح على الخفين

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب الزهري

عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال فذهبت معه بماء فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم
يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح براسه
ومسح على الخفين ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف
يؤمهم قد صلى لهم سجدة فصلى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة بهم خ
التي بقيت ففزع الناس لذلك فقال قد احسنتم قال الشيخ هكذا في كتابي لذلك
عن عباد من ولد المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من كتابنا عن المغيرة
بن شعبة وقد رايت ذكر المغيرة ثابتا في الاسناد في نسخة منسوبة الى سحنا
بشر بن موسى رحمه الله في اول هذا الباب بعينه في الجزء الاول من
كتاب الاختلاف حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي
قال قرات على عبد الرحمن ملك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه ماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه
من كم جبته فلم يستطع من ضيق كم الجبة فاخرجهما من تحت جبته
فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت عليهم فلما فرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنتم حدثنا عبد الله بن احمد
قال انا مصعب بن عبد الله الزبيري قال حدثني مالك بن انس عن ابن
شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة عن ابيه هذا الحديث قال مصعب
وانما هو عباد بن زياد بن ابي سفيان واجاز لنا عبد الله بن احمد بن ابي قال حد

اسا سعد ويعقوب قالا انا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال بي عباد بن زياد
قال سعد بن ابي سفيان عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة قال
تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرز رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رجع الي ومعي الاداوة فصببت على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استنثر قال يعقوب ثم تمضمض ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم اراد
أن يغسل يده قبل أن يخرجها من كم الجبة فضاق عليه كماها فاخرج
يديه من تحت الجبة فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث
مرات ومسح خفيه ولم ينزعهما ثم عمد الى الناس فوجدهم قد قدموا عبد قد
الرحمن بن عوف يصلي بهم فادرك رسول الله احدى الركعتين فصلى مع الناس
الركعة الاخيرة بصلاة عبد الرحمن فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم فقال قد احسنتم
واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة الغداة لوقتها ورايت لهذا الحديث طرقا
كثيرة في مسند احمد بن حنبل حدثنا بشر بن موسى بن صالح الاسدي
قال حدثنا ابو نعيم قال انا زكريا يعني ابن ابي زائدة عن عامر عن عروة
بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة في سفر فقال امعك ماء فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى
عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل يديه ووجهه
وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة وغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح صلى الله عليه وسلم عليهما
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا سعيد بن عبد
الرحمن بن رقيش انه قال رايت انس بن مالك اتى قبا فبال ثم اتي بماء

فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى. أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال ثنا نافع وعبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله وهو يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سل أباك إذا قدمت عليه فنسي عبد الله أن يسأله حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط قال وإن جاء أحدكم من الغائط. أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال أخبرني نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى. أخبرنا محمد قال انا مالك بن أنس قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى أباه يمسح على الخفين على ظهورهما لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه. قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. وقال مالك بن أنس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هو في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين.

باب المسح على العمامة والخمار

قال وأخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال بلغني عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة. أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا نافع قال رأيت صفية ابنة أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وأنا يومئذ صغير. قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على خمار ولا عمامة بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك وهو

قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب الاغتسال من الجنابة

أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنثر وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل رأسه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم اغتسل وأفاض الماء على جلده. قال محمد وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامة.

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ ثم اغسل ذكرك ونم. قال محمد وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى نام فلا بأس بذلك أيضا. أخبرنا محمد بن الحسن قال انا أبو حنيفة عن أبي إسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله ثم ينام ولا يمس ماء فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل. قال محمد فهذا الحديث أرفق بالناس وهو قول أبي حنيفة.

باب الاغتسال يوم الجمعة

أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل. أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا الزهري عن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا

للمسلمين اغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم
بالسواك اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني
المقبري عن أبي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل الجنابة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني
نافع ان ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة الا اغتسل اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر
بن الخطاب يخطب الناس فقال أية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت ثم اقبلت قال عمر
والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالغسل **قال** محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب
وفي هذا اثار كثيرة حدثنا بشر قال نا احمد قال انا الشيخ
اراه محمد عن الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك
وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل قال الشيخ وهكذا في كتابي احمد عن الربيع بن صبيح واراه عن محمد
بن الحسن عن الربيع حدثنا بشر قال نا محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عن ابرهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من
الحجامة والغسل في العيدين قال إن اغتسلت فحسن وإن تركت
فليس عليك فقلت له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح إلى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة
إنما هو كقول الله عز وجل وأشهدوا إذا تبايعتم فمن اشهد فقد
احسن ومن ترك فليس عليه وكقول الله جل وعز ها هنا فاذا قضيت

الصلاة

الصلاة فانتشروا في الأرض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس
قال حماد ولقد رأيت ابرهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل
قال الشيخ هكذا في كتابي عن محمد بن ابان واراه عن محمد بن الحسن عن محمد
بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال كنا جلوسا اخبرنا
محمد بن الحسن عن محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال
كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلاة فدعا بوضوء فتوضأ
فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ اخبرنا
محمد بن الحسن عن سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابرهيم قال كان
علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة اخبرنا
محمد بن الحسن اخبرنا سفيان الثوري قال انا منصور عن مجاهد قال
من اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه من غسل الجمعة اخبرنا محمد
بن الحسن عن سفيان الثوري عن عباد بن العوام قال اخبرنا يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون
إلى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب الاغتسال يوم العيد اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا مالك بن انس قال نا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه
كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو **قال** محمد الغسل يوم العيد
حسن وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة **باب التيمم بالصعيد**
قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع
انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل
عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني عبد الرحمن

عن

سفيان الثوري

طيبا

بن القسم عن أبيه عن عايشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عايشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله عز وجل آية التيمم فتيمموا قال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا نأخذ والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حايض

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عايشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حايض فقالت لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاينا أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار أنهما سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لأنها حايض عندنا حتى تحل لها الصلاة أو تجب عليها وهو

قول

قول أبي حنيفة أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال أنا زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حايض قال لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها قال محمد وهو قول أبي حنيفة وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عايشة أنها قالت تجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان وعايشة كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال أنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عايشة ما يوجب الغسل فقالت أتدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمد بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمد بن لبيد فإن أبي بن كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع قبل أن يموت قال محمد وبهذا كله نأخذ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا زيد بن أسلم قال ابن عمر إذا نام أحدكم وهو مضطجع فليتوضأ أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان

ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين
جميعا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

حدثنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عايشة اف
لك وهل ترى ذلك المرأة قالت فالتفت اليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تربت يمينك ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

باب المستحاضة

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن سليمن بن يسار عن ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انظري عدد الليالي والايام التي كانت
تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر
ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
فلتصل قال محمد وبهذا ناخذ وتوضا لكل وقت صلاة
وتصلي الى الوقت الاخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه
الى سعيد بن المسيب يسئله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال
سعيد تغتسل من طهر الى طهر وتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرايها ثم تتوضا

لكل صلاة

لكل صلاة وتصلي حتى ياتيها ايام اقرايها فتدع الصلاة فاذا مضت اغتسلت
غسلا واحدا ثم توضات لكل وقت صلاة وصلت حتى يدخل الوقت
الاخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه
قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك
للصلاة

باب المرأة ترى الصفرة او الكدرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا علقمة بن ابي علقمة
عن امه مولاة عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء
يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من الحيضة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة قال
محمد وبهذا ناخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة
حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا مالك بن
انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء
كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر وكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حايض

اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يغسل جواريه
رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض قال محمد ولا باس بذلك وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
حايض قال محمد لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الرجل يغتسل او يتوضا بسؤر المرأة

قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر قال لا باس

بأن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا أخبرنا محمد بن الحسن
قال أنا مالك بن أنس قال أنا نافع عن ابن عمر أنه قال لا بأس بأن يتوضأ الرجل بفضل وضوء
المرأة ما لم تكن جنبا أو حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها
وسؤرها وإن كانت جنبا أو حائضا بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا فهذا فضل غسل المرأة
الجنب وهو قول أبي حنيفة

باب الوضوء بسؤر الهرة

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أن امرأته
حميدة ابنة عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك
وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
فشربت منه فأصغى لها الإناء فشربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه
فقال أتعجبين يا ابنة أخي قالت قلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات قال محمد
لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهرة وغيره أحب إلينا منه وهو قول أبي
حنيفة

باب الأذان والتثويب

قال وأخبرنا محمد بن الحسن
قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال مالك وبلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه
المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلاة خير من النوم
فأمره عمر أن يجعلها في صلاة الصبح أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا
نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلثا ويتشهد ثلثا وكان أحيانا
إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها حي على خير العمل قال محمد بن الحسن
الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا
يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن منه ٥

بلغ مقابلة

باب المشي

باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد

قال وأخبرنا محمد
بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
وإسحق بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا
وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة قال محمد لا تعجلن
بركوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه وهو قول أبي حنيفة أخبرنا
محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع
فأسرع المشي قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه أخبرنا محمد بن الحسن
قال أنا مالك بن أنس قال أخبرنا سمي أنه سمع أبا بكر يقول من غدا أو راح إلى
المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو يعلمه ثم رجع إلى بيته الذي خرج منه كان
كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما ٥

انه اخبره

يعني بن عبد الرحمن

باب الرجل يصلي وقد أخذ المؤذن في الإقامة

قال أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني شريك بن أبي
نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون
فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا قال محمد يكره
إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعا غير ركعتي الفجر خاصة فإنه لا بأس بأن
يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة وكذلك ينبغي وهو قول أبي حنيفة

باب تسوية الصفوف

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا
مالك بن أنس قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر
رجلا بتسوية الصفوف فإذا جاءه فأخبره بتسويتها كبر بعد أخبرنا
محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا أبو سهيل بن مالك وأبو النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول
في خطبته إذا قامت الصلاة فاعدلوا صفوفكم وحاذوا بالمناكب

فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان يقوموا فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب واذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة

باب افتتاح الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم ربنا ولك الحمد اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدا الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع رفعهما دون ذلك اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة امرنا ان نكبر كلما خفضنا او رفعنا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله جل وعز اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلاة قال محمد السنة ان يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما

رفع

رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانية كبر واما رفع اليدين في الصلاة فانما ترفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا ترفع في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك حدثنا احمد بن محمد قال انا يعني محمد بن الحسن قال انا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الاولى قال الشيخ لم نجد في هذا الحديث ذكر محمد بن الحسن ولا بد منه اخبرنا محمد عن يعقوب بن ابراهيم قال انا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم وما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون اخبرنا محمد قال انا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت ابن عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اخبرنا محمد عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة اخبرنا محمد قال انا الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة

باب القراءة في الصلاة خلف الامام

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر

فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال
إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما جهر فيه من الصلوات حين سمعوا ذلك اخبرنا محمد قال انا ملك
بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان إذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال
اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام
اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا وهب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة انه سمع السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال قلت يا ابا هريرة إني احيانا
أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله جل وعز قسمت الصلاة بيني وبين
عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل وذكر الحديث
كذا في أصل السماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد
لله رب العالمين يقول الله جل وعز حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله جل وعز أثنى علي عبدي يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله جل
وعز مجدني عبدي وهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول
العبد اهدنا الصراط اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل قال محمد
لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الآثار
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد عن عبد الرحمن بن الحسن قال انا عبيد الله

الناس صح

ابن الحسن صح

بن عبد الله صح

بن عمر

بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال من صلى خلف
امام كفته قراءته اخبرنا محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال
اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سأل عن القراءة خلف الامام
قال يكفيك قراءة الامام اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال انا ابو الحسن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فإن قراءة الامام له قراءة قال الشيخ يعني
ابن الصواف حدثنا محمود بن محمد المروزي قال انا سهل بن العباس الترمذي
قال انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فإن قراءة الامام له قراءة حدثنا
بشر قال انا احمد قال انا محمد بن الحسن عن اسامة بن زيد المديني قال انا سالم
بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال فسألت القسم
بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد
قرأه ناس يقتدى بهم وكان القسم ممن لا يقرأ اخبرنا محمد عن سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة
خلف الامام فقال انصت فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذاك الامام
اخبرنا محمد عن محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابرهيم النخعي عن
علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر
فيه وما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين بشيء اخبرنا محمد عن
سفيان الثوري قال انا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال انصت
للقرآن فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام اخبرنا محمد عن بكير
بن عامر قال انا ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لأن اعض على جمرة احب الي من أن
اقرأ خلف الامام اخبرنا محمد عن اسرائيل بن يونس قال انا منصور عن

قال اخبرنا ابو حنيفة صح

سمعها

ابرهيم قال اول ما قرئ خلف الامام ان رجلا اخبرنا محمد عن اسرائيل بن
يونس قال حدثني موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال أمّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر قال فقرا رجل خلفه فغمزه الذي
يليه فلما ان صلا قال لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك
وكرهت ان تقرا خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له
امام فان قراته له قراة اخبرنا محمد عن داود بن قيس الفرا المدني
قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال
وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمرة اخبرنا محمد عن داود
بن قيس قال انا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا
خلف الامام حجرا اخبرنا محمد عن داود بن قيس قال انا عمر بن محمد بن زيد
عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرا مع
الامام فلا صلاة له

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان
اذا فاته شي من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها بالقراة فاذا سلم الامام
قام ابن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي
اول صلاته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك
بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه اذا جاء الى الصلاة فوجد الناس
قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا ناخذ يسجد معهم ولا
يعتد بها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال
انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة يصلي معه
ما ادرك من الصلاة ان كان قايما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضي الامام
صلاته لا يخالفه في شي من الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب الزهري

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان
يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة قال محمد يسجد السجدتين
مع الامام ولا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي
حنيفة

باب الرجل يقرا بالسور في الركعة من الفريضة

اخبرنا محمد قال انا مالك قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرا
في الاربع جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة القران وسورة من القران
وكان احيانا يقرا بالسورتين والثلاث في صلاة الفريضة في الركعة الواحدة
ويقرا في الركعتين الاولين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة قال
محمد السنة ان تقرا في الفريضة في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وان لم تقرا فيهما اجزاك وان سبحت فيهما اجزاك
وهو قول ابي حنيفة

باب الجهر بالقراة في الصلاة وما يستحب من ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني عمي ابو سهيل ان
اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراة في الصلاة وانه كان يسمع قراة
عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم

باب التامين في الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين قال
محمد وبهذا ناخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يومن الامام ويومن من
خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يومن من خلف الامام ولا يومن الامام

باب السهو في الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس

قال انا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا محمد عن مالك بن انس
قال انا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم
صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت
الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان
ترغيم للشيطان اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا بن شهاب الزهري
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال
اخبرني عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سالت عبد الله بن
عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال وكلاهما قال فليقم
فليصل ركعة اخرى قائما ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا محمد عن مالك بن انس
قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان فقال يتوخى احدكم الذي يظن
انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا ناخذ اذا نا للقيام وتغيرت حاله عن القعود
وجبت عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او
نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته

صدق

كبر

فلم يدر

فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان
كان يبتلى بذلك كثيرا مضى على اكبر رايه وظنه ولم يمض الا على اليقين فانه ان فعل ذلك
لم ينج فيما ترى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك اثار كثيرة اخبرنا
محمد عن مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه
فيه فصلى سجدتين ثم نا للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد
سجدتين لا ادري اقبل التسليم او بعده
يتلوه ان شا الله باب العبث
بالحصا في الصلاة وما يكره من تسويته والحمد لله رب العالمين حمدا دايما ابدا
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما دايما سرمدا وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة باصله المنقول منه وهو نسخة مصححة

الثاني من الموطا عن ملك بن انس

امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه
وبيان اختلافهما في ابواب الفقه

من كان يعلم ان الله خالقه فلا يسب ابا بكر ولا عمر
ولا علي ولا عثمان قلت كذا روي الصحيح هذا عن سيد
فارجع البصرا
محمد المصطفى المبعوث رحمة للانام وسيد الشفعا
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم سلاما ابدا

ملكه من فضل ربه الغني القوي العلي
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل رب يسر وتمم بخير
اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن ايوب ايده الله قراءة
مني عليه قال انا ابو طاهر عبد الغفار محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه
فاقر به وانا اسمع في جمادى الاخرة سنة خمس وعشرين قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن
بن اسحق بن الصواف قال انا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي قال
نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال انا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس

باب العبث بالحصا في الصلاة وما يكره من تسويته

حدثنا ابو جعفر القارئ قال رايت بن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصا تسوية
خفيفة وقال ابو جعفر كنت اصلي يوما وابن عمر ورائي فالتفت فوضع يده في قفاي
نغمزني اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد
الرحمن المعافري انه قال راني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة
فلما انصرفت نهاني قال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في
الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه
التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاما تسوية الحصا
فلا باس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه

باب التشهد في الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس
قال انا عبد الرحمن بن القسم عن عايشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا
محمد عن ملك بن انس قال انا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن

بن عبد

بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد يقول
قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا محمد عن ملك بن انس
قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات
لله الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت ان محمدا
رسول الله يقول هذا في الركعتين الاوليين ويدعو بما بدا له اذا قضى
تشهده فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو
بما شا فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه
احد عن يساره رد عليه قال محمد التشهد الذي ذكر كله حسن وليس
يشبه تشهد عبد الله بن مسعود وعندنا التشهد الذي رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه العامة عندنا اخبرنا محمد قال انا محل بن محرز الضبي
عن شقيق بن سلمة ابي وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا
السلام على الله فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وكان عبد الله بن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص منه حرف

باب السنة في السجود

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه

يقول

انه

وبدا له

ما بلغ

على الذي يضع عليه جبهته قال قد رايته في برد شديد وانه ليخرج كفيه
من برنسه حتى يضعهما على الحصى اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا نافع عن
بن عمر انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه ثم اذا رفع
جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه **قال** محمد
وبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه بحذا اذنيه ويجمع
اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا رفع رفعهما مع ذلك فاما من اصابه
برد يوذي فجعل يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا باس بذلك وهو
قول ابي حنيفة **باب الجلوس في الصلاة** اخبرنا محمد
بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن بن عمر انه صلى الى
جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجله فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك
عليه فقال الرجل فانك تفعله قال اني اشتكي اخبرنا محمد عن ملك بن انس
قال انا عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه
يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يوميذ حديث السن
فنهاني ابي وقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة وكان ملك بن انس ياخذ بذلك في الركعتين الاوليين فاما في الرابعة
فانه كان يقول يفضي الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه على الجانب
الايمن اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة
بن حكيم قال رايت بن عمر يرجع على عقبيه بين السجدتين في الصلاة
فذكرت ذلك له فقال انما فعلته منذ اشتكيت **قال** محمد وبهذا ناخذ
لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته
وهو قول ابي حنيفة **باب صلوة القاعد** اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا ملك بن انس قال انا الزهري عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة

السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في
سبحته قاعدا ويقرا بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها اخبرنا
محمد عن ملك بن انس قال انا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قايم اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال
انا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وبا من وعكها شديد
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال
صلاة القاعد على مثل نصف صلاة القايم اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال
انا الزهري عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس فصلينا جلوسا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما يعني فصلوا قياما واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعون **قال** محمد وبهذا ناخذ صلاة الرجل قاعدا التطوع مثل نصف
صلاته قايما فاما ما روي في قوله اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
فقد روي ذلك وقد جا نسخه اخبرنا محمد عن اسريل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يومن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا **باب الصلاة في الثوب الواحد**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا بكير بن الاشج عن بسر بن
سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في
الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا بن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في ثوب واحد قال اولكلكم ثوبان اخبرنا محمد عن ملك بن انس

قال انا موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ ابنة ابي طالب
انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا بثوب
اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه
سمع ام هانئ ابنة ابي طالب تحدث انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره بثوب قالت فسلمت
وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانئ ابنة ابي طالب
قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب
ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اخبرنا
محمد عن مالك بن انس قال محمد بن زيد التيمي عن امه انها سألت ام سلمة زوج النبي (اخبرني)
صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة قالت في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب
ظهور قدميها قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحا
وضع طرفيه على عاتقيه فهو قول ابي حنيفة

باب صلوة الليل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الصلاة بالليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم ان يصبح فليصل ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا الزهري عن
عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا محمد عن
مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد
بن خالد الجهني قال قلت لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت (الليلة صح)
عتبته او فسطاطه قال فقام يصلي ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما
ثم اوتر اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا محمد بن المنكدر عن سعيد

بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له
صلاة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا داود بن الحصين عن عبد الرحمن
الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شيء من الليل فقرأه (عن م)
حين تزول الشمس الى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء اخبرنا محمد
عن مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصلي في كل ليلة ما شاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة
ويتلو هذه الاية وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة للتقوى اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا مخرمة
بن سليمن الوالبي قال اخبرني كريب مولى ابن عباس ان ابن عباس اخبره انه بات
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض
الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ
بالعشر ايات الخواتم من سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضأ منه
فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جانبه قال فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى بيده اليمنى يفتلها
قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج فصلى الصبح قال محمد صلاة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة
صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت
صليت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة والافضل

ذلك أربعًا اربعًا واما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلاث لا
يفصل بينهن بتسليم **باب الحدث في الصلوة** اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا ملك بن أنس قال انا اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلده اثر الماء فصلى **قال** محمد
وبهذا نأخذ من سبقه حدث في صلاته فلا باس بان ينصرف ولا يتكلم فيتوضا
ثم يبني على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضا ويستقبل صلاته وهو قول
ابي حنيفة **باب فضل القرآن وما يستحب من ذكر الله عز وجل**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابي سعيد الخدري أن رجلا سمع رجلا
من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم
كان الرجل يتقللها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القرآن اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بن جبل لان اذكر الله عز وجل من بكرة الى
الليل احب الي من ان احمل على جياد الخيل من بكرة حتى الليل **قال** محمد ذكر الله
حسن على كل حال اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل
المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي حدثنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن أنس قال انا نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام
فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده
قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في
الصلاة فإن فعل فسدت صلاته ولا ينبغي لاحد ان يسلم عليه وهو يصلي

في سبيل الله

وهو قول ابي حنيفة **باب الرجلين يصليان جماعة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته
يسبح فقمت وراءه فقربني فجعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا تأخرت
فصففنا وراءه اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا نافع انه قام على يسار
ابن عمر في صلاة قال فجعلني عن يمينه اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان جدته دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام فأكل ثم قال قوموا فلنصل لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا كانت قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز ورانا فصلى بنا ركعتين
ثم انصرف **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام
عن يمين الامام واذا صلى الاثنان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة
باب الصلاة في مرابض الغنم اخبرنا محمد بن الحسن انا ملك بن
انس عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن حميد بن ملك بن الخثيم عن ابي هريرة
انه قال احسن الى غنمك واطب مراحها وصل في ناحيتها فانها من دواب الجنة
قال محمد وبهذا نأخذ لا باس بالصلاة في مراح الغنم وان كان فيه من ابوالها وبعرها
ما أكلت لحمه فلا باس ببوله **باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت زايلها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال ونهى رسول

كان

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بِتِلْكَ السَّاعَاتِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِهَا وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا قَالَ وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ
الصَّلَاةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ عِنْدَنَا فِي
ذَلِكَ سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بَابُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ مَوْلَى
الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ
لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا
نَأْخُذُ يُبْرِدُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَيُصَلِّي فِي الشِّتَاءِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بَابُ الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ وَيَفُوتُهُ وَقْتُهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ
أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ
إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا بِلَالُ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ
بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ قَالَ اقْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوهَا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ
حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ

بلغ مقابلة

لِذِكْرِي قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَتَبْيَضَّ وَنِصْفَ
النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَحْمَرُّ الشَّمْسُ حَتَّى تَغِيبَ إِلَّا الْعَصْرَ يَوْمِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا
وَإِنِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكِ
بْنِ أَنَسٍ قَالَ أَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ
الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ
الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

بلغ مقابلة

بَابُ الصَّلَوةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا
فِي الرِّحَالِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا حَسَنٌ وَهِيَ رُخْصَةٌ وَالصَّلَوةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ أَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ صَلَوتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَوةَ الْجَمَاعَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَكُلٌّ
حَسَنٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ أَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ
دَرَجَةً بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
قَالَ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلَوةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
قَالَ أَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي
الْحُلَيْفَةِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمِ

بن عبد الله ان ابن عمر خرج إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرني نافع انه كان يسافر مع ابن عمر
البريد فلا يقصر الصلاة قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسيرة
ثلثة ايام بلياليها سير الإبل ومشي الأقدام واذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج
من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني
ذلك اثنتي عشرة ليلة اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا الزهري عن سالم
بن عبد الله ان عمر كان اذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر اخبرنا محمد انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان
يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلاة الا ان يشهد الصلاة مع الناس فيصلي بصلاتهم
اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن
المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة
فكان كذلك حتى ياتي عليه ليال كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر وان تمادى
به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار
وان عزم على المقام الا ان يعزم على مقام خمس عشرة فصاعدا فاذا عزم على ذلك
اتم الصلاة اخبرنا محمد عن مالك قال انا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن
المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمس عشرة ليلة وهو قول ابن عمر وسعيد
بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي مع الامام بمنى اربعا وان صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد
وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة

باب القراءة في السفر في الصلاة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يقرا في السفر في الصبح بالعشر السور
من اول المفصل يرددهن في كل ركعة سورة قال محمد يقرا في السفر في الفجر
بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما

باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء اخبرنا
محمد عن مالك بن انس قال نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر
سار حتى غاب الشفق اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا داود بن الحصين
ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر في سفره إلى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع بين الصلاتين
ان تؤخر الأولى منهما فتصلي في آخر وقتها وتعجل الثانية فتصلي في اول وقتها وقد
بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان يغيب الشفق خلاف
ما روى مالك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا نافع
عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر قال
محمد ولسنا ناخذ بهذا لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد الا الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بالمزدلفة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبلغنا عن
عمر بن الخطاب انه كتب في الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع
بين الصلوتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقة عن العلاء بن الحارث
عن مكحول باب الصلاة على الدابة في السفر اخبرنا محمد

بلغ مقابلة

بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت
به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال

اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر أن سعيدا اخبره انه كان
مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير معه واتحدث معه حتى اذا خشيت ان
يطلع الفجر تخلفت فنزلت فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال لي ابن عمر اين كنت
قال فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرني عمرو بن
يحيى عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على حمار وهو متوجه إلى خيبر اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال اخبرني يحيى بن سعيد
قال رايت انس بن ملك يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء
براسه من غير ان يضع وجهه على شيء اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال نا نافع ان ابن
عمر لم يصل في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا
على الارض وعلى بعيره اين ما توجه به قال محمد لا باس بان يصلي المسافر على الدابة تطوعا ايما
حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما
تصليان على الارض وبذلك جاءت الاثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال
كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته ايماء ايما وجهت به فاذا كانت الفريضة
او الوتر نزل فصلى اخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر
كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل
على ظهر البعير ايما كان وجهه وينزل قبل الفجر فيوتر بالارض واذا اقام ليلة في منزل
احيا الليل اخبرنا محمد قال نا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد
قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو
المدينة يومئ براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان
ينزل لهما فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه
يومئ براسه ويجعل السجود اخفض من الركوع اخبرنا محمد عن اسمعيل بن عياش

قال

قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته يسجد حيث توجهت ولا
يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود براسه فاذا نزل اوتر اخبرنا محمد قال نا خالد
بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان
وجهه تطوعا يومئ ايماء ويقرا السجدة فيومئ وينزل للمكتوبة والوتر اخبرنا محمد
عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه قال ايما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد
ان يوتر نزل فاوتر **باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي
صلاة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته
التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الاخرى قال محمد وبهذا ناخذ الا في خصلة واحدة
اذا ذكرها وهو يصلي صلاة في اخر وقتها يخاف ان بدا بالاولى ان يخرج وقت هذه
الثانية قبل ان يصليها فليبدا بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى بعد
ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب
باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة قال واخبرنا محمد
قال نا ملك بن انس قال نا زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن
عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجلا مسلما قال بلى ولكني قد كنت صليت
في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما
اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال نا عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني
اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اتي المسجد فاجد الامام
يصلي افاصلي معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع

قال محمد وبهذا كله ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ايضا الا يعيد صلاة المغرب والصبح لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا هي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة ٥

باب الرجل يحضره الصلاة والطعام بايهما يبدا

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا باسا ولا يجب ان يتوخى تلك الساعات ٥

باب فضل العصر والصلاة بعد العصر

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله في الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا ناخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته العصر كانما وتر اهله وماله ٥

باب وقت الجمعة وما يستحب من الدهن والطيب

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل جدار المسجد خرج عمر بن الخطاب ثم يرجع بعد الصلاة يوم الجمعة فيقيل قايلة الضحى اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا محمد عن مالك قال اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد ان عثمن بن عفان زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة

باب القراءة في صلاة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سال النعمن بن بشير ما كان يقرا به رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة قال كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب به اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم ان اباه القاسم بن محمد راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه ٥

باب صلوة العيدين وامر الخطبة

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون من لحوم نسايككم ثم شهدت العيد مع عثمن بن عفان فجا فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يصنعون ذلك قال محمد وبهذا ناخذ وانما رخص في الجمعة لاهل العالية لانهم ليسوا من اهل المصر وهو قول

اذ ابا بكر وعمر كانا يص[illegible]

كله

ابي حنيفة **باب صلاة التطوع قبل العيد أو بعده**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم
الفطر قبل الصلاة ولا بعدها اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلاة قبل صلاة العيد واما
بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابي حنيفة
باب القراة في صلاة العيدين اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا
واقد الليثي ما ذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر قال
كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **باب التكبير في العيدين**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع قال شهدت الاضحى والفطر مع
ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة
قال محمد وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل
ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا واربعا فيهن
تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين يؤخرها في الاولى ويقدمها في
الثانية وهو قول ابي حنيفة **باب قيام رمضان وما فيه من الفضل** اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة
ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة وكثروا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان اخبرنا محمد عن مالك بن انس
قال انا سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في
رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي

شهر

اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيناي تنامان ولا ينام قلبي اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر في خلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا محمد عن مالك قال انا ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان
فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل يصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو
جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت
معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله قال محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بالصلاة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعا بامام لان المسلمين قد اجمعوا
على ذلك ورأوه حسنا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح **باب القنوت في صلاة الفجر**
اخبرنا محمد بن الحسن انا مالك بن انس عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب فضل صلاة الفجر في الجماعة**
وامر ركعتي الفجر ○ اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب
عن ابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن بن ابي حثمة في صلاة
الصبح وان عمر غدا الى السوق فكان منزل سليمن بين السوق والمسجد فمر عمر
على ام سليمن الشفا فقال لم ار سليمن في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال
عمر لان اشهد صلاة الصبح احب الي من ان اقوم ليلة اخبرنا محمد عن مالك
بن انس قال انا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا الصبح

بلغ مقابلة

كلهم

ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة قال محمد وبهذا نأخذ الركعتان
قبل صلاة الفجر يخففان اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن
عمر انه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه قال نافع قلت
يفصل بين صلاته قال ابن عمر وأي فصل افضل من السلام قال محمد وبقول ابن
عمر نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف

حدثنا بشر قال حدثنا احمد قال انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات
فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
بالطور في المغرب قال محمد العامة على ان القراءة تخفف في صلاة المغرب
يقرأ فيها بقصار المفصل ونرى ان هذا كان شيئا فترك او لعله كان يقرأ بعض السورة
ثم يركع اخبرنا محمد عن مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال محمد وبهذا
نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب صلاة المغرب وتر النهار

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب
وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بالتسليم
كما لا يفصل في المغرب وهو قول ابي حنيفة

باب الوتر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبدالله بن أسلم عن ابي مرة
انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فسكت ثم سأله
فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال فاخبرني قال

اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل
صليت مثنى مثنى وان انا اصبحت اصبحت على وتر اخبرنا محمد قال انا مالك بن
انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء مغيمة فخشي الصبح فاوتر
بواحدة ثم انه تكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بسجدة ثم صلى سجدتين
سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة قال محمد وبقول ابي هريرة نأخذ لا نرى
ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا
ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة

باب الوتر على الدابة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء غيره
واحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر بالارض وهو
قول ابي حنيفة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب تأخير الوتر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا عبد الرحمن بن القسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني
لأوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر اخبرنا
محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الكريم بن ابي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع الناس وقد ذهب
بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح
اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت
كان يؤم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم
قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوعه
فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب السلام في الوتر قال واخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن
انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعة والركعتين حتى يامر ببعض
حاجته قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس
فلا نرى ان يسلم بينهما اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين عشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلث عشرة ركعة صلاة ع
ثمان ركعات تطوعا وثلث الوتر وركعتي الفجر اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر
بثلث وان لي حمر النعم اخبرنا محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلاث
المغرب اخبرنا محمد عن ابي معوية المكفوف عن الاعمش عن مالك بن الحرث
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب
اخبرنا محمد قال اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن عطا قال قال ابن عباس
الوتر كصلاة المغرب اخبرنا محمد عن يعقوب بن ابرهيم قال حدثنا حصين عن
ابرهيم عن ابن مسعود قال ما اجزات ركعة واحدة قط اخبرنا محمد عن
سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله
بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات اخبرنا محمد اخبرنا سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ٥
باب سجود القرآن اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس
قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة ان ابا هريرة
قرا بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال
انا الزهري

نا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرا لهم النجم
فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وكان مالك بن انس لا يرى فيها سجدة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن
رجل من اهل مصر ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه
السورة فضلت بسجدتين اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يسجد في سورة الحج سجدتين اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر انه راه يسجد في سورة الحج سجدتين قال محمد قد روي هذا عن
عمر وعن ابن عمر وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب المار بين يدي المصلي** اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا مالك بن انس قال انا سالم ابو النضر مولى عمر ان بسر بن سعيد اخبره ان زيد بن
خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم الانصاري يسله ماذا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ما عليه في ذلك لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال لا ادري ابو النضر
قال اربعين يوما او اربعين شهرا او سنة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا زيد
بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب
انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه في ذلك لكان ان يخسف به خيرا له
قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراه
ما استطاع ولا يقاتله فانه ان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه
اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا راى قتاله الا ما روي عن ابي سعيد الخدري
وليست العامة عليه ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
محمد قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال

لا يقطع الصلاة شيء قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلاة شيء من مر بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة

باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب

باب الانفتال في الصلاة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك ابن انس قال اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال ما منعك ان تنصرف عن يمينك قلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد الله فانك قد اصبت فان قائلا يقول انصرف على يمينك واذا كنت تصلي فانصرف حيث احببت على يمينك او على يسارك ويقول ناس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد رقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل بيت المقدس قال محمد وبقول عبد الله بن عمر ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقيه احب ولا باس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة

يتلوه ان شاء الله تعالى باب صلاة المغمى عليه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

وحسبنا الله ونعم الوكيل

من كان يعلم ان الله خالقه فلا يسبا ابا بكر ولا عمر

الجزء الثالث من الموطا عن ملك بن انس امام دار الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

باب صلاة المغمى عليه

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن ايوب البزاز ايده الله قال اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة فاقر به قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف قال انا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي قال انا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال انا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة قال محمد وبهذا ناخذ اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فاما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضى صلاته اخبرنا بذلك ابو معشر المديني عن بعض اصحابه

باب صلاة المريض

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه قال محمد وبهذا ناخذ ولا ينبغي له السجود على عود ولا شيء يرفعه اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابي حنيفة

باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا في قبلة المسجد فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى قال محمد ينبغي له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق تحت رجله اليسرى

باب الرجل الجنب او الحائض يعرقان في الثوب

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس به ما لم يصب الثوب من المني شيء وهو قول ابي حنيفة

باب بدو القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن

عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ أتاهم رجل فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها قال وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة فلينحرف إلى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول أبي حنيفة ٥

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب أو على غير وضوء

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا إسمعيل بن أبي حكيم أن سليمن بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب إلى الجرف فجاء بعد ما طلعت الشمس فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط علي الاحتلام منذ وليت أمر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه ٥

أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزي وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف وهو قول أبي حنيفة أخبرنا محمد قال أنا المبارك بن فضالة عن الحسن أن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد وهكذا نقول هي تجزي وأحب إلينا أن لا يفعل أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أنا نافع مولى ابن عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع قال محمد وبهذا نأخذ

تكره

تكره القراءة في الركوع والسجود وهو قول أبي حنيفة

باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة أو قاعدة

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت ليس فيها يومئذ مصابيح قال محمد لا نرى بأسا بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قاعدة بين يديه أو إلى جنبه أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته إنما يكره أن تصلي إلى جنبه أو بين يديه وهما في صلاة واحدة أو يصليان مع إمام واحد فإن كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول أبي حنيفة

باب صلاة الخوف

أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال أنا نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه سجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الإمام وقد صلى سجدتين ثم تقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا سجدتين وإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع ولا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وكان مالك بن أنس لا يأخذ به ٥

باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة ٥

أخبرنا محمد بن

الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمي ذلك قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الايسر تحت السرة ويرمي ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابي حنيفة

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نعيم المجمر مولى عمر بن الخطاب ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد ابو النعمن بن بشير امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا محمد

صليت على ال ابرهيم صح

اخبره صح

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي

باب صلاة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله اتفصل بينهما بسلام فقال لا اخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابرهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري

باب الرجل يمس القران وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم لا يمس القران الا طاهر اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقرأ القران الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة لا باس بقراءة القران على غير طهور الا ان يكون جنبا

باب الرجل يجر ثوبه او المراة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما لم ير من ذلك

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ام ولد لابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا باس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا تصلين فيه حتى تغسله وهو قول ابي حنيفة

الشمس صح

ما احب صح

باب فضل الجهاد ٥ اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل
الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع اخبرنا محمد بن الحسن
عن ملك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا
فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله **باب ما يكون من الموت شهادة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
عن عتيك بن الحرث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه انه اخبره ان جابر
بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد
غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك
يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات
قالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا
القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله
المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب
الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت بجمع شهيد حدثنا
بشر بن موسى حدثنا احمد انا محمد عن ملك بن انس قال انا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره
فشكر الله له فغفر له وقال الشهدا خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
ابواب الجنائز باب المراة تغسل زوجها اخبرنا محمد بن الحسن

الغرق

بلغ مقابلة على الشيخ مصححة فيه والحمد لله

قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان اسما بنت عميس امرات ابي بكر الصديق
غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة
وان هذا يوم شديد البرد فهل من غسل فقالوا لا **قال** محمد وبهذا ناخذ لا باس بان
تغسل المراة زوجها اذا توفي ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شي من
ذلك الما فيغسله **باب ما يكفن به الميت** واخبرنا ابو علي
بن الصواف قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن مسلم ابو مسلم البصري قال انا الاصمعي قال
سمعت ابن عون يقول كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي
مكففا مزررا قال ابو سعيد يعني الاصمعي فحدثت حماد بن زيد بهذا الحديث فقال
انا زررت على ابن عون قميصه حيث مات وانا ابو علي بن الصواف قال انا بشر بن موسى
الاسدي قال انا الاصمعي قال سمعت ابن عون يقول سمعت محمد بن سيرين يقول يستحب
ان يكون قميص الميت مثل قميص الحي مكففا مزررا قال فحدثت حماد بن زيد بهذا فقال
انا زررت على ابن عون قميصه والبسته واخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال
انا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت
يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه **قال**
محمد الازار يجعل لفافة مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص
الميت في كفنه عن ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة ٥
باب المشي بالجنائز والمشي معها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
ملك بن انس قال انا نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه او شر تلقونه عن رقابكم **قال** محمد وبهذا ناخذ السرعة بها احب الينا
من الابطاء وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن
عمر اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله
بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب ابنة جحش ٥

قال

محمد المشي أمامها حسن والمشي خلفها أفضل وهو قول أبي حنيفة **باب الميت لا يتبع بنار**
أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا هريرة
نهى أن يتبع بنار بعد موته أو بمجمرة في جنازته **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

باب القيام للجنازة

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال
أنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن
مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز
ثم جلس بعد **قال** محمد وبهذا نأخذ لا نرى القيام للجنائز كان هذا شيئا فترك
وهو قول أبي حنيفة **باب الصلاة على الميت والدعاء**
أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل
أبا هريرة كيف يصلى على الجنازة قال أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فإذا وضعت
كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه محمد ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك
وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت
أعلم به إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا
تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده **قال** محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول
أبي حنيفة أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال نافع أن ابن عمر كان إذا
سلم حتى يسمع من يليه **قال** محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه
وهو قول أبي حنيفة أخبرنا محمد عن مالك بن أنس قال نافع أن ابن عمر كان يصلي
على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما **قال** محمد وبهذا نأخذ لا
بأس بالصلاة على الجنائز في تلك الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة
للمغيب وهو قول أبي حنيفة **باب الصلاة على الجنائز في المسجد**
أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال نا نافع أنه قال ما صلي على عمر إلا
في المسجد **قال** محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن أبي هريرة وموضع
الجنائز بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابن عمر

يصلي

يصلي الجنائز فيه **باب الرجل يحمل الميت أو يحنطه أو يغسله هل ينقض**
ذلك وضوءه أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال نا نافع أن ابن عمر حنط
سعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** محمد وبه نأخذ لا وضوء على
من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة
أخبرنا محمد بن الحسن قال نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة إلا
وهو طاهر **قال** محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصلي على الجنازة إلا طاهر فإن فاجأته
وهو على غير طهر تيمم وصلى عليها وهو قول أبي حنيفة **باب الصلاة على الميت**
بعد ما يدفن أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات
أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب الزهري أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف
أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها قال فأتي بجنازتها ليلا فكرهوا أن يؤذنوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان
من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم آمركم أن تؤذنوني فقالوا يا رسول الله
كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف
بالناس على قبرها فصلى عليها فكبر أربع تكبيرات **قال** محمد وبهذا نأخذ التكبير
على الجنازة أربع تكبيرات ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها وليس النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا كغيره ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة
فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور وليست كغيرها من الصلوات
وهو قول أبي حنيفة **باب ما روي أن الميت يعذب** بيكاء الحي أخبرنا محمد
ابن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال

قال

قال ابن عمر ... (red marginal note, partly illegible)

ولو لم يخبر بالكتون

اخبرنا ملك

لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء
الحي فقالت يغفر الله لابن عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطا انما مر رسول (عايشة)
صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال
محمد وبقول عايشة ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه**
او يتوسد ٥ اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرني ملك بن انس قال بلغني ان علي
بن ابي طالب كان يضطجع عليها ويتوسد عليها قال ابو علي بشر يعني القبور ٥ (يتوسد؟ عليها)

(باب) اخبرنا **ابواب الزكاة زكاة المال**

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا الزهري عن السايب بن يزيد ان
عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل
اموالكم فتؤدوا منها الزكاة قال محمد وبهذا ناخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع
دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة زكاه وذلك مايتا درهم او عشرون
مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست
فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا يزيد بن
خصيفة انه سال سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه زكاة قال لا
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة ٥ **باب ما تجب فيه الزكاة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذلك الا

في خصلة

في خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير العشر ان كانت
تشرب فتحا او تسقيه السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف العشر وهو قول
ابرهيم النخعي ومجاهد ٥ **باب المال متى تجب فيه الزكاة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان يكتسب مالا
فيجمعه الى مال عنده مما يزكى فاذا وجبت الزكاة في الاول زكى الثاني معه وهو
قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي **باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه الزكاة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال
القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكاة قال القسم
ان ابا بكر كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر
اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة فان
قال نعم اخذ من عطايه زكاة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاه قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرني عمر بن
حسين عن عايشة ابنة قدامة بن مظعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطايي من عثمان
بن عفان سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ
من عطايي زكاة ذلك المال والا دفع الي عطايي **باب زكاة الحلي**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عايشة
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة ولا من
غيره اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته (حدثنا م)
وجواريه فلا تخرج من حليهن الزكاة قال محمد اما ما كان من حلي جوهر او لولو فليست (كان م)
فيه الزكاة الا ان يكون للتجارة فاما ما كان من ذهب او فضة ففيه الزكاة على كل
حال الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا يكون في مالهما زكاة وهو قول ابي حنيفة
باب العشر اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن

انس قال اخبرنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان عمر كان ياخذ من النبط من الحنطة
والزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر قال
محمد ويؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا به للتجارة قطنية كان او غير قطنية نصف
العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان العشر من ذلك كله
وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة
والبصرة وهو قول ابي حنيفة

باب الجزية

اخبرنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية
وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر اخبرنا محمد بن
الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل
الورق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة
ثلاثة ايام اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك اراه يؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم
قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل
ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل
سواد الكوفة على المعسر اثنى عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى
الغني ثمانية واربعين درهما فاما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب
لم يأخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل
ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكاة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن
المسيب عن صدقة البراذين فقال او في الخيل صدقة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن
انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة
قال محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة واما

في قول

في قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس
دينار وان شئت فالقيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابرهيم النخعي اخبرنا
محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه الا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك
واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا واما
ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
في العسل العشر اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن
يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى
ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني
على فقرائهم وارزق رقيقهم قال محمد القول في هذا القول الاول ليس في فرس المسلم
صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن من معادن القبلية
وهي من ناحية الفرع فتلك الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة قال محمد الحديث
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز
قال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض في هذه المعادن ففيها
الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة
تبيعا ومن كل اربعين مسنة فاتي بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع
فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يقدم معاذ قال محمد وبهذا نأخذ ليس في اقل من ثلثين من البقر
زكاة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولي الى اربعين فاذا

بلغت اربعين ففيها مسنة وهو قول ابي حنيفة والعامة. باب الكنز
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال
الذي لا تؤدى زكاته. اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان
يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك. باب من تحل له الصدقة
قال انا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها
او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى
الى الغني. قال محمد وبهذا نأخذ والغازي ايضا في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه
على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم اذا كان عنده
وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابي حنيفة
باب زكاة الفطر. اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس
قال انا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين
او ثلاثة. قال محمد وبهذا نأخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى
المصلى وهو قول ابي حنيفة. باب صدقة الزيتون. اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا ملك بن انس عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر. قال محمد وبه
نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر الى
الزيتون واما في قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر.

ابواب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب متى يحرم الطعام على الصائم. اخبرنا محمد بن الحسن قال انا

ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا ملك بن انس قال انا الزهري عن سالم مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت. قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان
ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. باب من افطر متعمدا في رمضان
قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج
اليه مني قال كله. قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان
باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير. باب الرجل يطلع له الفجر
في رمضان وهو جنب. اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن عبد
الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم فقال الرجل انك لست مثلنا
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي. اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن
انس قال انا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت
انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة قال من اصبح جنبا
افطر فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عائشة

وأم سلمة فسلهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على
عائشة فسلمنا عليها ثم قال عبد الرحمن يا أم المؤمنين كنا عند مروان آنفاً فذكر له
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم قالت لبئس كما قال ابو هريرة يا عبد
الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك
اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألناها عن ذلك فقالت كما قالت
عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنّه ذلك
قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك اخبرنيه مخبر ٥ انما
قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنباً من جماع غير احتلام في شهر رمضان ثم
اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله يدل على ذلك قال الله عز وجل
أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني الجماع وابتغوا
ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد
ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فلا بأس به
وهو قول ابي حنيفة والعامة ٥ **باب القبلة للصائم** اخبرنا محمد
بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبّل
امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً فارسل امرأته تسأل له عن ذلك
فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته ذلك فزاده ذلك
شراً وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء

فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتيها
اني افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شراً وقال
انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتقاكم لله واعلمكم بحدود الله **اخبرنا** محمد
بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا ابو النضر ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها مولى عمر بن عبيد الله
كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها
قال اقبلها وانا صائم قالت نعم **قال** محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن
الجماع وان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة
قبلنا اخبرنا محمد عن ملك بن انس قال نا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة
للصائم **باب الحجامة للصائم** اخبرنا محمد بن الحسن قال نا
ملك بن انس قال نا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما
تغرب الشمس اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس قال نا الزهري ان سعداً وابن عمر كانا
يحتجمان وهما صائمان **قال** محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف
فاذا أمن ذلك فلا بأس بها وهو قول ابي حنيفة **باب الصائم يذرعه القيء**
او يتقيأ ٥ قال واخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا نافع ان ابن عمر كان يقول
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء **قال** محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الصوم في السفر** قال واخبرنا
محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
ثم افطر وافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان قال وكانوا يأخذون بالاحدث

ما لا أحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء
أفطر والصوم أفضل لمن قوي عليه وإنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر
إلى مكة لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله
عن الصوم في السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة قبلنا **باب قضاء رمضان هل يفرق** قال وأخبرنا محمد بن الحسن قال
أنا مالك بن أنس قال أنا نافع أن ابن عمر كان يقول لا يفرق قضاء رمضان أخبرنا محمد قال أنا مالك
بن أنس قال أنا ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق
بينه وقال الآخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه أفضل فإن فرقت وأحصيت العدة
فلا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا **باب من صام تطوعا ثم أفطر**
أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا الزهري أن عائشة وحفصة أصبحتا
صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقضيا يوما مكانه قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم أفطر فعليه القضاء
وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا **باب تعجيل الإفطار** ٥
أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا أبو حازم بن دينار عن سهل بن سعد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الإفطار قال محمد
تعجيل الإفطار وصلاة المغرب أفضل من تأخيرهما وهو قول أبي حنيفة والعامة
أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
أنه أخبره أن عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان كانا يصليان حين ينظران الليل الأسود المغرب
قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان قال محمد هذا كله واسع إن شاء أفطر
قبل الصلاة ومن شاء بعدها وكل لا بأس به **باب الرجل يفطر قبل المساء**
ويظن أنه قد أمسى ٥ أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا زيد بن أسلم
أن عمر بن الخطاب أفطر في يوم من رمضان في يوم غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت
الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس قال الخطب يسير وقد

اجتهدنا

اجتهدنا قال محمد من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية
يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قول أبي حنيفة **باب الوصال في الصيام**
أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له إنك تواصل قال إني لست كهيئتكم إني أطعم
وأسقى أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل
يا رسول الله قال إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من
العمل ما لكم به طاقة قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه أن يواصل الرجل بين
يومين في الصوم لا يأكل بالليل شيئا وهو قول أبي حنيفة والعامة ٥
باب صوم يوم عرفة ٥ أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن
أنس قال أنا سالم أبو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة
في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال آخرون ليس بصائم
فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه قال محمد من شاء صام
يوم عرفة ومن شاء أفطر إنما صومه تطوع فإن كان إذا صامه أضعفه ذلك عن الدعاء
فالدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم **باب الأيام التي يكره فيها الصوم**
قال وأخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن سليمن بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى أخبرنا
محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب
أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على أبيه في أيام التشريق فقرب له طعاما فقال كل
فقال عبد الله لأبيه إني صائم فقال كل أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمرنا بالفطر في هذه الأيام قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي أن تصام أيام التشريق
لمتعة ولا غيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة
والعامة قبلنا وقال مالك بن أنس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي إذا فاته

الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية في الصوم من الليل

قال وانا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم قد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا ٥

باب المداومة على الصيام

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

باب صوم عاشوراء ٥

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال اخبرني بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا فليفطر قال محمد بن الحسن صيام يوم عاشورا كان رغبة ان يفترض شهر رمضان ثم نسخه صيام شهر رمضان فهو تطوع فمن شا صامه ومن شا لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

باب ليلة القدر

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

باب الاعتكاف

قال واخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال محمد

وبهذا ناخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا لغايط او بول فاما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني من صبحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال سالت بن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا باس بذلك قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة ٥ يتلوه في الذي يليه الحج باب المواقيت

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما دايما ابد الابدين

بلغ مقابلة بقدر الجهد والطاقة على نسخة مصححة

الجزو الرابع من الموطا عن ملك بن انس امام دار الهجرة رواية محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

ابواب الحج باب المواقيت

اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن ايوب البزاز ايده الله
قال انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به وانا
اسمع قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن بن اسحق بن الصواف قراءة عليه وانا اسمع قال
نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي قال نا ابو جعفر احمد بن محمد
بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا نافع مولى
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال قال
عبد الله ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس
قال نا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله اما هولاء الثلثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم
اخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع
نا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء
قال محمد وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي
لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما واما احرام عبد الله بن عمر من الفرع
وهو دون ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر الجحفة وقد رخص لاهل المدينة
ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا محمد قال ذلك ابو
يوسف عن اسحق بن راشد عن ابي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه

اخبرنا بذلك ابو يوسف

وسلم

وسلم باب في الرجل يحرم في دبر الصلاة او حين تنبعث به بعيره

اخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم قال حدثنا محمد قال نا ملك بن انس قال
نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة قال محمد وبهذا ناخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان
شاء حين ينبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب التلبية اخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا نافع
عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك قال وكان عبد الله
بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك
والعمل قال محمد وبهذا ناخذ التلبية هي التلبية الاولى التي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متى يقطع التلبية اخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال
نا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سال انس بن ملك وهما غاديان الى عرفة كيف
كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه قال محمد قال نا ملك بن انس قال نا ابن شهاب عن عبد الله
بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه واما نحن فنكبر قال محمد يدلك هذا على
ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم لان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية
لا ينبغي ان تكون الا في موضعها اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس قال نا نافع ان عبد الله بن
عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى
يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس قال نا
عبد الرحمن بن القسم عن عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف اخبرنا

محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرني علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عايشة كانت
تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت في الاراك وكانت عايشة تهل مما كانت في منزلها ومن
كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تعتمر بمكة بعد الحج فاذا
كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال
اهلت بالعمرة قال محمد من لبى بالحج او قرن لبى حتى يرمي الجمرة واول حصاة يوم النحر فعند مز لهم
ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك
جاءت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحرث بن هشام اخبره ان خلاد بن
السايب الانصاري ثم من بني الحرث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال عليه السلام
او بالتلبية قال محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد قال انا مالك بن
انس قال انا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمن بن يسار اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة
ومنهم من اهل بعمرة قال فحل من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحلوا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا محمد قال في
انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر خرج من الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن في
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج واهل بالعمرة
وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به وطاف بين الصفا والمروة
سبعا لم يزد عليه وراى ذلك مجزيا عنه واهدى حدثنا محمد قال انا مالك
بن انس قال انا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه

قبل يوم

قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل
اليمن ثاير الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت راسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا
ترى قال لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت بن عمر
طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا
يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك فقالت له امرأة في واهدم
البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه قال ثم
سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها
احب الي من ان اصوم قال محمد وبهذا ناخذ القران افضل كما قال عبد الله بن
عمر فاذا كانت عمرة وقد حضر الحج وطاف لها وسعى فليقصر ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم
النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن
بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية
بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصنعناها معه قال محمد القران افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة
فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى
بين الصفا والمروة بطوافين وسعيين احب الينا من طواف واحد وسعي واحد بلغنا
ذلك لنا عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا حدثنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم
لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال محمد يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج
ويرجع الى اهله فيكون ذلك سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الافراد
الحج والعمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته

من بلدهم وإذا تمتع كانت حجته مكية وإذا أفرد الحج كانت عمرته مكية
فالقران أفضل وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ه

باب في من أهدى هديا وهو مقيم

أخبرنا محمد بن الحسن قال
أنا مالك بن أنس قال نا عبد الله بن أبي بكر أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن ابن زياد
كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت
بهديي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما
قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع أبي ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء كان أحله الله حتى نحر الهدي قال محمد وبهذا نأخذ وإنما الذي
يحرم الذي يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون
محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما شاء من حج أو عمرة فأما إن كان مقيما في
أهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول أبي حنيفة ه

باب تقليد البدن وإشعارها

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك
بن أنس قال نا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده بذي
الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجهه إلى القبلة يقلده
بنعلين ويشعره من شقه الأيسر ثم يساق حتى يوقف مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم إذا دفعوا فإذا قدم معهم منى من غداة يوم النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر
وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم حدثنا
محمد قال أنا مالك بن أنس قال نا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وخز في سنام بدنته وهو
يشعرها قال بسم الله والله أكبر أخبرنا محمد قال نا مالك بن أنس قال نا نافع أن ابن عمر
كان يشعر بدنته في الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرونة فإذا لم يستطع أن يدخل
بينها أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة قال وإذا
أشعرها قال بسم الله والله أكبر وكان يشعرها بيده وينحرها بيده

[margin: بن محمد بن عمرو بن حزم — وأشعره — سنام ... كل شيء أعلاه]

ثم مقاتلة

قياما قال محمد وبهذا نأخذ التقليد أفضل من الإشعار والإشعار حسن والإشعار
من الجانب الأيسر والأيمن

باب فيمن تطيب قبل أن يحرم

حدثنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال نا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب
أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي
سفيان مني يا أمير المؤمنين قال منك لعمري قال يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة
طيبتني قال عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك
بن أنس قال نا الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح
طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال ممن ريح هذا الطيب فقال
كثير مني لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق قال عمر فاذهب إلى شربة فادلك منها
رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال محمد وبهذا نأخذ لا أرى أن يتطيب
المحرم حين يريد الإحرام إلا أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك فأما أبو حنيفة
فكان لا يرى به بأسا

باب من ساق هديا فعطب في الطريق أو نذر بدنة

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال نا ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
أنه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل نعلها في دمها ثم يتركها
للناس يأكلونها وليس عليه شيء فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم
أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف نصنع بما عطب من الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انحرها وألق قلائدها في دمها وخل بينها وبين الناس يأكلونها أخبرنا محمد قال
أنا عبد الله بن دينار قال كنت أرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في حوف دار
خالد بن أسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى
خرجت الحربة من تحت كتفها أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني
أبو جعفر القاري أنه رأى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة أهدى عاما بدنتين

[margin: لا أن تكون صعابا مقرونة لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن — أنا مالك بن أنس نا

اجزاهما جميعا قال محمد وبهذا نأخذ كل هدي تطوع عطب في الطريق صنع به كما وصفوا وخلي بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما قلد واشعر ووقف به بعرفة حدثنا محمد قال انا مالك بن انس قال نا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء قال محمد هذا قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهدي بمكة لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة والبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي ومالك بن انس اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرني عمرو بن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم وتكون هديا والبدنة من الابل والبقر تجزي عن سبعة لا تجزي عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٥

باب الرجل يسوق بدنته فيضطر الى ركوبها ٥ اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا

اضطررت الى ركوب بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا نأخذ من اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة ٥

باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعرا ٥

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس عن نافع قال الحرام لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان تصيبه اذى من راسه فعليه فدية كما امره الله ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة **باب الحجامة للمحرم**

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال نا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه قال محمد لا بأس ان يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه ٥

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في

يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال كلوا فقالوا ألا تأكل فقال لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة تماريا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا فأرسله ابن عباس إلى أبي أيوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بيده وأدبر فقال هكذا رأيته يفعل قال محمد وبقول أبي أيوب نأخذ لا نرى بأسا بأن يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء إلا شعثا وهو قول أبي حنيفة أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصبب على رأسي قال له يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت قال اصبب فلم يزده الماء إلا شعثا قال محمد لا نرى بهذا بأسا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب

فقال لا

فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه سمع أسلم يحدث عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا أمير المؤمنين إنما هو ممدر فقال إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام قال محمد يكره أن يلبس المحرم المشبع بالعصفر أو المصبوغ بالورس أو الزعفران إلا أن يكون شيئا من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض فلا بأس بأن يلبسه وما صبغ بمدر فلا بأس بلبسه ولا ينبغي للمرأة أن تنتقب فإن أرادت أن تغطي وجهها فلتسدل الثوب سدلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص به أثر صفرة فقال يا رسول الله إني أهللت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به

باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب
والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو
محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر بقتل
الحيات في الحرم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب قال
بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الوزغ قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يفوته الحج

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر ينحر
بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا
فاذا كان قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا الا في خصلة واحدة
لا هدي عليهم من قابل ولا صوم وكذلك ذكر الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج فقال يحل
بعمرة وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا قال ثم سألت بعد ذلك زيد بن
ثابت فقال مثل قول عمر قال محمد وبهذا نأخذ وكيف يكون عليه هدي فان لم يجد
فالصيام وهو لم يتمتع في اشهر الحج

باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
ان ينزع المحرم حلمة او قرادة من بعيره قال محمد لا بأس بذلك قول

عمر بن

عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول عبد الله بن عمر انا محمد قال انا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له
بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين قال محمد هذا لا بأس به وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان
يكره لبس المنطقة للمحرم قال محمد وهذا ايضا لا بأس به قد رخص غير
واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال استوثق من نفقتك ٥

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة تسأل عن المحرم
يحك جلده فتقول نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يداي ثم لم اجد الا ان احك
برجلي لحككت قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة ٥

باب المحرم يتزوج

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن
انس قال انا نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى
ابان بن عثمان وابان امير على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح
طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان
وقال اني سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
حدثنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا داود بن الحصين ان ابا غطفان
بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح
المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه ورووا عن عبد الله بن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث
وهو محرم فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزويج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها فلا نرى بتزويج المحرم بأسا
ولكنه لا يقبل ولا يلمس حتى يحل وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا أبو الزبير المكي أنه كان يرى
البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به أحد قال محمد إنما كان
يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تلك الساعتين والطواف لا بد له
من ركعتين فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس
وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب أو تصلي المغرب وهو قول أبي حنيفة أخبرنا
محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن عبد
الرحمن بن عبد أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة
فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى
فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف
حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل منه المحرم

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان
فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك
إلا أنا حرم أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله

قال ثم

قال ثم قدم عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم أفتيتهم قال أفتيتهم
بأكله قال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك أخبرنا محمد قال أنا مالك بن
أنس قال أنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض الطريق تخلف
مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه
فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذه
ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال
إنما هي طعمة أطعمكموها الله أخبرنا محمد قال أنا مالك بن أنس قال أنا زيد
بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين
حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما
قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب
قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم إنه لما كان ببعض الطريق طريق
مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب بأكلوه ويأخذوه فلما قدموا
على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال يا أمير المؤمنين
والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين أخبرنا محمد قال
أنا مالك بن أنس قال أنا زيد بن أسلم أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال أصبت جرادات
بسوطي فقال أطعم قبضة من طعام أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال
أنا هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء
في الإحرام قال محمد وبهذا كله نأخذ إذا صاد الحلال الصيد فذبحه
فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله لأن
الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما
فلا بأس أن يأكل المحرم منه وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده فإن فعل

كفّارة وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول
أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أن عمر بن أبي سلمة المخزومي استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له عمر
فاعتمر في شوال ثم قفل إلى أهله ولم يحج قال محمد وبهذا نأخذ ولا متعة
عليه وهو قول أبي حنيفة حدثنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا صدقة
بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر أنه قال لأن أعتمر قبل الحج فأهدي أحب إلي
من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا واسع حسن إن شاء فعل
وإن قرن وأهدى فهو أفضل من ذلك كله أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس
قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
إلا ثلاث عمر إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة

باب فضل العمرة في شهر رمضان

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لي فقال لها
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

أخبرنا محمد بن الحسن
قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة فقد استمتع
ووجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا أخبرنا محمد قال أخبرنا
مالك بن أنس قال ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تقول
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج فمن لم يجد هديا ما بين أن يهل بالحج إلى اليوم

يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مثل ذلك أخبرنا محمد قال
أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر
في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع
قد وجب عليه ما استيسر من الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا ومن رجع إلى
أهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الرمل بالبيت

أخبرنا محمد
بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله
الحرامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر قال محمد وبهذا
نأخذ والرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر وهو قول أبي حنيفة والعامة من
فقهائنا

باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أنه
رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت
حين طاف الأشواط الثلاثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على أهل مكة
وغيرهم في العمرة والحج وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة
بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة بنت
عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا
معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد
فقالت أمعك مقراض فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى مقصا
جئت به فأخذت من قرون رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت
شاة قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا

طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول أبي
حنيفة والعامة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال محمد اخبرنا
مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او
بقرة قال محمد وبقول علي بن ابي طالب نأخذ ما استيسر من الهدي شاة
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله اعتمر ثم أقبل
حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال
محمد وبهذا نأخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة
وقت من المواقيت التي وقتت فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام واما من
كان خلف المواقيت او وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن
مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين (قال والمقصرين) قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل
من التقصير والتقصير يجزئ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق
في حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد وليس هذا بواجب
من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك

بن انس

بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج او
بعمرة تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهر وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف (بالبيت وصح) بين الصفا والمروة
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اخبرنا محمد
قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدي فليهلل بالحج
والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم
اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي
بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر
بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما كانوا طافوا طوافا
واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير انها لا
تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت
بعمرة وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجتها قضت العمرة كما
قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدي بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة

رضي الله عنهما

فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين ٥ باب المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال اخبرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عايشة
كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قدمتهن يوم النحر فافضن وهن يحضن
اذا كن قد افضن اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال ثنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله
ان صفية بنت حيي حاضت لعلها تحبسنا قال لم تكن طافت بالبيت قالوا بلى قال
فاخرجن اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال ثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بنت ملحان قالت استفتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت قال محمد وبهذا ناخذ ايما امراة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف
الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تطوف طواف الزيارة فان كانت طافت طواف
الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي
حنيفة والعامة باب المرأة تريد الحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم
اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان اسماء بنت عميس
ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتغتسل ثم لتهل قال محمد وبهذا ناخذ
في النفساء والحائض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامة ٥
باب المرأة تستحاض في الحج اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد
الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا
كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى المسجد ايضا
فقال لها ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب
ثم طوفي قال محمد وبهذا ناخذ في هذه المستحاضة فلتتوضا وتستثفر بثوب

ثم تطوف

ثم تطوف وتصنع ما يصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دنا
من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح فيصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي
باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا
من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا محمد قال انا ملك
بن انس قال ثنا عبد الرحمن بن القسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر
فيطوف بالبيت والصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت
فيطوف به حتى يحلق قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت
قال محمد لا باس بان يدخل الرجل مكة ان شا ليلا وان شا نهارا فيطوف ويسعى
ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما
الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب باب السعي بين الصفا والمروة
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال ثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
طاف بين الصفا والمروة بدا بالصفا فرقى حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة
وسبع تهليلات ويدعوا فيما بين ذلك ويسئل الله قال ثم يهبط فيمشي حتى اذا جا
بطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما
صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعوا على الصفا
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما
هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم حدثنا محمد قال انا ملك
بن انس قال ثنا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى

طهر منه قال وكان يكبر على الصفا ثلثا و يهلل واحدة يفعل ذلك ثلاث مرات
قال محمد وبهذا كله ناخذ اذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا
حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي متشيا على هينته حتى ياتي المروة [illegible]
فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي في كل مرة
منهما وهو قول ابي حنيفة والعامة م **باب الطواف بالبيت راكبا وماشيا**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة
قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرا بالطور
وكتاب مسطور قال محمد وبهذا ناخذ لا باس للمريض وذي العلة ان يطوف بالبيت
محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال انا
ملك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر على امراة
مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي
عمر بن الخطاب اتيت فقيل لها هلك الذي كان نهاك عن الخروج قالت لا والله لا اطيعه حيا
واعصيه ميتا **باب استلام الركن** اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
ملك بن انس قال انا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا
عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا ما رايت احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن
جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلل
انت حتى يكون يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها وانا احب ان البسها واما الصفرة فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال

فاني لم

فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته قال محمد
هذا كله حسن ولا ينبغي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان
استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة حدثنا محمد قال انا ملك
بن انس قال انا بن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر
عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تري ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها
على قواعد ابرهيم قال فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله لئن كانت
عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابرهيم
باب الصلوة في الكعبة ودخولها اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي واغلقها عليه ومكث
فيها قال عبد الله فسالت بلالا حين خرجوا ما ذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلاة في الكعبة حسنة تامة
جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **باب الحج عن الميت او عن الشيخ
الكبير** اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا بن شهاب ان سليمن بن يسار
اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاتت امراة من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده
الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة
الوداع اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا ايوب السختياني عن ابن سيرين

عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
امراة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطنا ها خفنا ان تموت افاحج عنها قال
نعم اخبرنا محمد قال ثنا ملك بن انس قال ثنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا
كان جعل عليه الا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج
وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجا ابنه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع الحج افاحج عنه قال نعم
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن الميت وعن المراة والرجل اذا بلغا من الكبر
ما لا يستطيعان يحجان وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال ملك بن
انس لا ارى ان يحج احد عن احد **باب الصلاة بمنى يوم التروية**
اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح بمنا ثم يغدو اذا طلعت الشمس
الى عرفة قال محمد هكذا السنة وان عجل او تاخر فلا باس ان شا الله تعالى
وهو قول ابي حنيفة **باب الغسل بعرفة يوم عرفة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة
يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب
باب الدفع من عرفة اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن
انس قال ثنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن
سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة قال كان العنق حتى اذا
وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب بطن محسر**
حدثنا احمد قال ثنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا نافع ان ابن عمر كان
يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر قال محمد هذا كله واسع ان

يسير مع
الفجوة اي نسبة ار اسبه فحجكم يعد
العنق السير الشديد
الايضاع ابو بكر يقال اوضعوا انبه
اي اسرعها

خرجت وان شئت سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المسيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من مزدلفة
يتلوه ان شا الله عز وجل باب الصلاة بمزدلفة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
صلاة دائمة الى يوم الدين وسلم تسليما يا ارحم الراحمين

الخامس من الموطا عن ملك بن انس امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بخير يا كريم

باب الصلاة بمزدلفة

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن ايوب البزاز رضي الله عنه
قال ثنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المودب قراة عليه فاقر به
وانا اسمع قال ثنا ابو علي محمد بن احمد بن الصواف قراة عليه وانا اسمع قال ثنا ابو علي بشر
بن موسى الاسدي قال ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن
الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشا بمزدلفة
جميعا اخبرنا محمد قال ثنا ملك بن انس قال ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اخبرنا
محمد قال ثنا ملك بن انس قال ثنا يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن
يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بالمزدلفة جميعا في حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلي الرجل
المغرب حتى ياتي المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلي
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال نا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال ثم اذا
جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب
فلا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت. اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس
قال عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال عمر بن الخطاب من رمى
الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء
والطيب حتى يطوف بالبيت. قال محمد هذا قول عمر وابن عمر وقد روت عائشة
خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق
قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا.
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت صح
قال محمد فبهذا ناخذ في الطيب قبل زيارة البيت وندع ما روي عن عمر وابن عمر وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب من اي موضع ترمى الجمار

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال سالت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان
القسم بن محمد يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر. قال محمد افضل ذلك ان
يرميها من بطن الوادي ومن حيث ما رماها فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة.

باب تاخير رمي الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح
بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص
لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين
ثم يرمون يوم النفر. قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة او من غير علة
فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد. قال ابو حنيفة اذا

بلغ مقابلة

ترك ذلك حتى الغد فعليه دم.

باب رمي الجمار راكبا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه قال
ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معوية
بن ابي سفيان. قال محمد المشي افضل ومن ركب فلا باس بذلك.

باب ما يقال عند رمي الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة
بحصاة. قال محمد وبهذا ناخذ. اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر
انه كان يقف عند الجمرتين الاولتين يقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويدعو
الله ولا يقف عند العقبة. قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة.

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمى الجمار حتى تزيغ الشمس
في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر. قال محمد وبهذا ناخذ.

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان
يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى. قال نافع قال عبد الله
بن عمر قال عمر بن الخطاب لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة.
قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل
فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا.

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن
انس قال ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه
فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
فقال آخر يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ايوب السختياني عن سعيد بن
جبير ان ابن عباس كان يقول من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما
قال ايوب لا ادري اترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ناخذ انه لا حرج في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا حرج
في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن
اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو
الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز
وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا
مثله من النعم

باب كفارة الاذى اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل في راسه
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال صم ثلثة ايام او
اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزا
عنك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من قدم الضعفة من المزدلفة اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله
بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى
قال محمد لا باس ان يقدم الضعفة ويوعز اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب جلال البدن
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان لا يشق
جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها

الحلل

بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما
كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال سالت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه
حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان ابن عمر يتصدق بها
قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وخطمها وان لا يعطي الجزار
من ذلك شيئا ولا من لحومها وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن
ابي طالب بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وخطمه وان لا يعطي الجزار من جلاله
وخطمه شيئا

باب المحصر اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن
انس قال انا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من احصر دون
البيت فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهو يتداوى بما اضطر اليه ويفدي
قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو
فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال عبد الله بن
مسعود ليبعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امار فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت
عليه عمرة مكان عمرته فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما
بالجحفة وخمر راسه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اذا مات فقد ذهب عنه الاحرام

باب من ادرك عرفات ليلة عرفة
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك
الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس وهو في النفر الاول بمنى
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر

انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنا فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا مالك بن انس قال انبا نافع ان عبد الله بن عمر لقي رجلا من اهله يقال له المجبر قد افاض ولم يحلق راسه ولم يقصر جهل ذلك فامره عبد الله بن عمر ان يرجع فيحلق راسه او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا ناخذ

باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا ملك بن انس قال انبا ابو الزبير المكي عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس انه سيل عن رجل وقع على امراته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا ناخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج فمن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا ملك بن انس قال انبا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الهلال قال محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القفول من الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا ملك بن انس قال انبا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا مالك بن انس قال انبا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج والعمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ويصلي بها قال كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اخبرنا محمد قال انبا ملك بن انس قال انبا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه دم الا الحايض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراه هل يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا ملك بن انس قال انبا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراة المحرمة اذا احلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شعر راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيا حتى تنحر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا ملك بن انس قال انبا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شي عليه وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا ملك بن انس قال انبا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منا ولا يسعى اذا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وسعى ورمل قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول ان عجل او اخر وهو قول ابي حنيفة

باب المحرم يحتجم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انبا ملك بن انس قال انبا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق راسه وهو محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحي جمل قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر

إليه أو لم ينظر إليه إلا أنه لا يحلق شعرًا وهو قول أبي حنيفة أخبرنا
محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر
إليه باب دخول مكة بسلاح اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال ابن شهاب عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار
الكعبة قال اقتلوه قال محمد إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
حين فتحها غير محرم دخلها وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا أنه حين أحرم من
حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح ولذلك الأمر
عندنا من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو حجة
لدخوله مكة بغير إحرام وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم لهن

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن
أبي بكر بن الحارث بن هشام أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بأم سلمة
قال لها حين أصبحت عنده ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن قالت ثلث قال
محمد وبهذا نأخذ ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئًا
وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال حميد الطويل عن انس بن مالك أن عبد الرحمن جاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال كم سقت
إليها قال زنة نواة من ذهب قال له أولم ولو بشاة قال محمد وبهذا نأخذ
أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح اخبرنا محمد بن الحسن

قال انا مالك بن انس قال انا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة اخبرنا محمد قال انا مالك بن
انس قال انا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها
أو على عمتها وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره قال محمد وبه نأخذ
وهو قول أبي حنيفة والعامة **باب الرجل يخطب على خطبة أخيه**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول
أبي حنيفة والعامة **باب الثيب أحق بنفسها من وليها** اخبرنا محمد
بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خذام أن أباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
قال محمد لا ينبغي أن تنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنها فأما
إذن البكر فصمتها وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والد أو
غيره وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيريد أن يتزوج اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا مالك بن انس قال ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي فقال له أمسك
منهن أربعًا وفارق سائرهن قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن أربعًا أيتهن
شاء ويفارق ما بقي وأما أبو حنيفة فقال نكاح الأربع الأول جائز ونكاح
من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال
انا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع فأراد [illegible]

أن يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امراتك ثلثا وتزوج قال
القاسم في مجالس مختلفة قال محمد لا يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بتت طلاق
احداهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حراير وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال
اذا دخل الرجل بامراته وارخيت الستور عليهما فقد وجب الصداق قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان
طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب
الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس
بينهما صداق قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون الصداق نكاح امراة فاذا
تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جايز ولها صداق
مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لا نقصان ولا زيادة

باب نكاح السر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس عن ابي الزبير
ان عمر اتي في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال عمر هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال محمد وبهذا ناخذ لانه نكاح لا يجوز فيه اقل
من شاهدين وانما شهد على هذا النكاح الذي رده عمر رجل وامراة فهذا نكاح السر
لان الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامراتين كان نكاحا
جايزا وان كان سرا انما تفسير نكاح السر ان يكون بغير شهود فاما ان كملت فيه الشهادة
فهذا نكاح العلانية وان كانوا اسروه اخبرنا محمد بن الحسن قال انا محمد بن ابان
عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل وامراتين في النكاح والفرقة
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يجمع بين المراة وابنتها وبين المراة واختها من ملك اليمين

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابيه ان عمر سئل عن المراة وابنتها مما ملكت اليمين
اتوطا احداهما بعد الاخرى قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه اخبرنا
محمد قال انا مالك قال انا الزهري عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان
عن الاختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما
اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فساله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اتيت باحد فعل ذلك
جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان كلهم
يجمع بين المراة وابنتها ولا بين المراة واختها من ملك اليمين قال عمار بن ياسر
ما حرم الله من الحراير شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل
يعني بذلك انه يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حراير وهو قول ابي حنيفة بلغ مقابلة

باب الرجل ينكح المراة ولا يصل اليها لعلة بالمراة او بالرجل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب
له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما قال محمد وبهذا ناخذ وهو
قول ابي حنيفة ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارت فهي
زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة باينة
وان قال اني قد مسستها في السنة فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه
وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ان يحلف بالله
ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا
يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امراة وبه جنون او

كفؤا فانها تخير إن شاءت قرّت وإن شاءت فارقت ولا خيار لها الا في العنين والمجبوب

باب المرأة البكر تستأمر في نفسها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال ثنا عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء اخبرنا محمد قال قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن ذات الاب وغير ذات الاب قال محمد فبهذا نأخذ

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا مالك بن انس قال ثنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان قال محمد لا نكاح الا بولي فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له واما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر بنفسها في صداق فالنكاح جائز ومن حجته قول عمر في هذا الحديث او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد اجاز نكاحه لانه انما اراد الا تقصر بنفسها في صداق فاذا فعلت هي ذلك جاز

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا

اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا مالك بن انس قال ثنا نافع ان ابنة لعبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث قال محمد ولسنا نأخذ بهذا اخبرنا محمد قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله لها صداق مثلها من نسائها لا وكس

ولا

ولا شطط فقال رجل من جلسائه بلغنا ان معقل بن يسار الاشجعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تتزوج في عدتها

اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار انهما حدثاه ان ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منية او ابا الجلاس بن منية فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول وكان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب اخبرنا محمد بن الحسن قال الحسن بن عمارة عن الحكم [illegible] عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في عدتها الى قول علي وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي لها صداقها بما استحل من فرجها واذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الآخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي قال محمد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال ا ملك بن انس قال ثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر

وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت
ولدا تاما فجاء زوجها عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء
فسألهن عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة هلك زوجها
حين حملت فاهريقت الدماء فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي
نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق
بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول قال
محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الاخر لاقل من ستة اشهر
ولا تلد المراة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن للاول ويفرق بينهما وبين
الاخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا سالم ابو النضر عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ضمرة
بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن
ثابت فجاء ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس
نسائي اللاتي كن باعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال افته
يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته
قال قلت هو حرثك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته قال وقد
كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى
بالعزل باسا عن الامة فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها واذا
كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول
ابي حنيفة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا
تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها

فاعزلوا

احشت المراة فهي محش اذا يبس ولدها في بطنها ويقال الحش ولد مات في بطنها

الوليد الصبي والعبد والجمع ولدان كصبيان
والوليدة الصبية والامة

فاعزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما نصنع هذا من عمر على التهدد للناس
ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت
بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر
من ليس منهم فجاءت بغلام اسود واقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر
وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه
وبين ربه ان ينتفي منه فبهذا ناخذ اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع
عن صفية بنت ابي عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤون
ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن والله لا تاتيني وليدة فيعترف سيدها ان
قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد او امسكوهن

او هم

ابواب الطلاق باب طلاق السنة

اخبرنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد طلاق السنة
ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا في غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها
وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال
محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب
ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين فاستفتى
عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال
اخبرنا ابو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا

وكانت تحته امراة حرة فطلقها تطليقتين فامره ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ياتي عثمن فيسئله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد
بن ثابت فسالهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا
محمد قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امراته اثنتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلثة
قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف الناس في هذا واما ما عليه
فقهاونا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان الله عز وجل قال فطلقوهن
لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة
قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله واذا كان الحر تحته
الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله اخبرنا
محمد بن الحسن قال انا ابرهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله
بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهاينا ٥

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر كان يقول لا
تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها قال محمد وبهذا ناخذ اما
المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوايجها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة
كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا ٥

باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها
العبد فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه

قال محمد

قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان عبدا لثقيف
جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف
الجارية ثم هو يطاوها فارسل عمر الى الرجل فقال له ما فعلت جاريتك
فلانة قال هي عندي قال هل تطاوها فاشار اليه بعض من كان عند عمر
ان لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطاها لان الطلاق والفرقة
بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بغير اذن زوجها
فان وطيها تقدم اليه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من
الحبس او الضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا ٥

باب المراة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان مولاة لصفية اختلعت
من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عمر قال محمد ما اختلعت به المراة من
زوجها فهو جايز فان كان النشوز من قبلها فلا باس ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جا النشوز من قبله لم يحب له
ان ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جايز في القضاء وهو مكروه له فيما
بينه وبين ربه وهو قول ابي حنيفة

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه
عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها عبد الله بن
اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان يكون سميت شيا
فهو على ما سميت قال محمد وبهذا ناخذ الخلع تطليقة باين الا ان يكون سمى
ثلثا او نواها فيكون ثلثا ٥

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا مخبر عن عبد الله انه كان يقول

اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اذا نكحها ان كان طلقها
واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي
حنيفة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم
بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي
كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا نأخذ وهو
قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر ٥

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن سليمان بن يسار
وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته
تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها
فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا
نأخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت
على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او يخيرها

اخبرنا محمد بن الحسن انا مالك بن انس قال اخبرني سعيد بن سليمن بن زيد بن
ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق
وعيناه تدمعان فقال له ما شأنك قال ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال
له ما حملك على ذلك فقال القدر فقال زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما
هي واحدة وانت املك بها قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى
واحدة فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلاثا فثلاث وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال علي بن ابي طالب وعثمان بن
عفان القضاء ما قضت اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن
بن القسم عن ابيه عن عائشة انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي
ابنة

امية

امية فتزوجته ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة فارسلت
الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته
وقالت ما كنت لاختار عليك احدا فقرت تحته ولم يكن ذلك طلاقا
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن
عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير
وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به
هذا ويفتات عليه ببناته فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك
في يد عبد الرحمن فقال ما بي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه في بناته وما
كنت لارد امرا قضيته فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا اخبرنا
محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا
ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليقة
واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها في عدتها اخبرنا محمد قال انا مالك بن
انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك
الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق واذا
اختارت نفسها فهو ما نوى الزوج فان نوى واحدة بائنا فهي واحدة بائن وان
نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٥

باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن ابي عبد الرحمن
عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة فبت طلاقها
ثم اشتراها أتحل له ان يمسها فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا محمد بن

الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت
العبد تعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته
انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت فارسلت اليها حفصة وقالت
اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك
فاذا مسك فليس لك من امرك شيء ففارقته قال محمد اذا علمت ان لها
خيارا فامرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه او تاخذ في عمل
آخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق
او علمت به ولم تعلم ان لها خيارا فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب طلاق المريض

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن
بن عوف طلق امراته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد ما انقضت عدتها
اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان
انه ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه
ما دمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك
ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب
كتب اليه في رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض ان يورثها ما دامت في
عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب المراة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا الزهري ان ابن عمر سئل
عن المراة يتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار
كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره
لم يدفن بعد لحلت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس عن نافع عن
ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت قال محمد وبهذا ناخذ في
الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة

باب الايلاء

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا آلى الرجل من امراته ثم فاء قبل
ان تمضي اربعة اشهر فهي امراته لم يذهب من طلاقها شيء وان مضت الاربعة
قبل ان يفيء فهي تطليقة وهو املك بالرجعة ما لم تنقض عدتها قال وكان
مروان يقضي به اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن
عمر قال ايما رجل آلى من امراته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق
او يفيء ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال
محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء
فقد بانت بتطليقة باين وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف
بعد الاربعة وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم قال الفيء الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر
فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم
بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا الزهري عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان
يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي قال فذهبت معه فسال ابا هريرة
وابن عباس فقالا لا ننكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما طلاقي اياها

واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة

باب المراة يطلقها زوجها فيتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة لان الثاني لم يجامعها فلا تحل لها ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني يتلوه في الذي يليه ان شا الله وبه القوة باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما دايما ابدا الى يوم الدين

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه وعلى نسخة صحيحة والحمد وصلى

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الزبير بفتح الزاي

الجزء السادس من الموطا عن مالك بن انس امام دار الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بخير يا كريم برحمتك

باب المراة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن ايوب البزاز بقراتي عليه رضي الله عنه قال اخبرنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراة عليه فاقر به وانا اسمع قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد بن الصواف قراة عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو علي بشر بن موسى الاسدي قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال نا حميد بن قيس الاعرج المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامراة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي عدتها من طلاق كانت او موت

باب من المتعة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن جدهما علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا الزهري عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداه قال هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة ولا تنبغي وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جا في غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهدد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احداهما على الأخرى

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه
تزوج ابنة محمد بن مسلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فآثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كانت
قبل ان تحل ثم ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فآثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت
استقررت على ما ترين من الأثرة وان شئت طلقتك قالت بل استقر
على الأثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اثما حين رضيت
ان تستقر على الاثرة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المرأة
ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

خ كادت ان

الاثرة بالفتحات او بكسر وسكون قال ان اثري

باب اللعان

اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن
عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة
قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما
ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس
قال انا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها
صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ
وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة التي يطلق
امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ
بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان صفية بنت ابي
عبيد اشتكت عينيها وهي حادة على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت
عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل زينة ولا
تدهن ولا تطيب واما الذرور ونحوه فلا باس به لان هذا ليس بزينة وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال
انا نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للمرأة ان تحد
على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل
لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

حدت المرأة اي امتنعت عن الزينة بعد وفاة زوجها فهي محد وكذا حدت تحد حدا بالكسر فهي حاد صحاح

الرمص بفتحتين وسخ ابيض يجتمع في الموق [illegible]

اربعة اشهر وعشرا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن القسم
بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن
العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت
عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها قال مروان
في حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبني وقال في حديث القاسم او ما بلغك
شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة
قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال
محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها
طلاقا بائنا كان او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة فانتقلت

فانكر ذلك عليها بن عمر اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا سعد
بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفريعة
ابنة ملك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرته انها اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجي خرج
في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه قالت
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت
حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت
فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان في خلافة عثمان ارسل
الي يسئلني عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به اخبرنا محمد قال انا
ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن المراة
يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال على زوجها قالوا
فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير
اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك
الطريق الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهية ان يستاذن عليها حتى
راجعها قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للمراة ان تنتقل من منزلها الذي
طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق باينا او غير باين او مات عنها فيه حتى تنقضي
عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا **باب عدة ام الولد**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر انه
كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة قال محمد بن
الحسن اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي

طالب

طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض اخبرنا محمد قال
انا ملك بن انس انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل
عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عدتها
عدة حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي والعامة بلغ مقابلة
من فقهاينا **باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحد منهما اخبرنا
محمد قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال
كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم بها فقال القسم فراى الناس انها تطليقة
قال محمد اذا نوى بالخلية والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات
واذا اراد بها واحدة فهي واحدة باين دخل بامراته او لم يدخل بها وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا **باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال
نعم قال فانى كان ذلك قال اراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل ابنك
نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده لهذا ونحوه
باب المراة تسلم قبل زوجها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت
عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم
وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه

الاورق سوري واورق فاد شلق
طوی يا الا سنانه کی و شو که کورجن
قوتنی که لون کل کبی بو نا ولد وعنقه
البعق لونه اق اولوب سياهه مايل
اوله بو عقلر باشله مايل اولدير
ودخی شوله آنه ودو بديرلر
بياضی بوزلغنه غالب اوله قوتی
ورقا وجمعی ورق فاوله ورق
کلور صحاح

العرق بالكسر
شوله بو باكه
فرزه اوله عرق
صحاح
النزع چکمک
نزع الى ابيه
في الشبه اي ذهب
اليه

فرجًا وما عليه رداؤه حتى بايعه قال محمد إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر
في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام فإن أسلم فهي امرأته
وإن أبا أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتهما تطليقة بائنة وهو قول أبي
حنيفة وابرهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا محمد بن الحسن
قال نا ملك بن انس قال نا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة ام المومنين
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون
ما الاقراء الاقراء الاطهار اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس قال نا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام انه كان يقول مثل ذلك اخبرنا محمد قال
نا ملك بن انس قال نا نافع وزيد بن اسلم عن سليمن بن يسار ان رجلا من اهل الشام
يقال له الاحوص طلق امراته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت
انا وارثه وقال بنوه لا ترثيه واختصموا الى معوية بن ابي سفيان فسال معوية فضالة
بن عبيد وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فيه فكتب الى زيد بن ثابت فكتب
اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا
يرثها وقد برئت منه وبرئ منها اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس قال نا
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مثل ذلك قال محمد انقضاء العدة
عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اخبرنا محمد بن
الحسن قال نا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة
يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها
وادنت ماءها فاتاها فقال قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده
عبد الله بن مسعود فقال قل فيها فقال اراه يا امير المؤمنين احق برجعتها ما لم
تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود

كيف

كنيف مملو علما قال محمد بن الحسن اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب هو احق بها حتى تغتسل من
حيضتها الثالثة اخبرنا محمد بن الحسن قال نا عيسى بن ابي عيسى الخياط المديني
عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قال
الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى وسمعت سعيد
بن المسيب يقول الرجل احق بامراته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال
محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين

اخبرنا محمد بن الحسن قال نا ملك بن انس قال نا يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امراتان هاشمية وانصارية فطلق
الانصارية وهي ترضع وكانت لا تحيض وهي ترضع فمر بها قريب من
سنة ثم هلك زوجها حبان عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت
انا ارثه ما لم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية
عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم اجمعين اخبرنا محمد قال نا ملك بن انس قال نا يزيد بن عبد الله بن
قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما
امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا
رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا
اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت اخبرنا محمد بن الحسن قال
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك
الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت
فسال علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امراة حبس الله عليك
ميراثها فكله اخبرنا محمد بن الحسن قال نا عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي

ان علقمة بن قيس سأل ابن مسعود عن ذلك فامره بأكل ميراثها فهذا أكثر
من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها
الحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي يئست من المحيض ثلثة
اشهر والتي تحيض ثلاث حيض فهذا الذي ذكر ثم ليس بعدة الحائض ولا
غيرها **باب عدة المستحاضة** اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة
سنة **قال** محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها التي كانت تجلس فيما مضى
كذلك قال ابرهيم النخعي وغيره من الفقهاء فبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلاة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها
فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان
ذلك اقل من سنة او اكثر **باب الرضاع** اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاع الا لمن أرضع في
الصغر اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت
رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن
في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان حيا دخل علي قال نعم اخبرنا محمد قال
انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا
محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الرحمن بن محمد عن القاسم عن ابيه عن
عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها
من ارضعته نساء اخوتها اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرني الزهري

الرضاعة

عن عمرو

عن عمرو بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما
غلاما والاخرى جارية فسئل هل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد اخبرنا
محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابرهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن
الرضاعة فقال ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما بعد الحولين
فانما هو طعام يأكله اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابرهيم بن عقبة انه سأل
عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب اخبرنا محمد قال انا مالك
بن انس قال انا ثور بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة
واحدة فهي تحرم اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا نافع مولى عبد الله بن عمر
ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فارضعتني ام
كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرار فلم
اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات اخبرنا محمد
قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن صفية ابنة ابي عبيد اخبرته ان حفصة
ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة ابنة عمر ترضعه عشر رضعات
ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن
عائشة قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من
القرآن اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار قال جاء رجل
الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها
فعمدت امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد والله
ارضعتها قال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

اللقح واللقاح ... يقال لقحت الناقة لقحا ولقاحا اذا حملت

يزيد

أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير
فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنى سالما الذي يقال له مولى
أبي حذيفة وهو يرى أنه ابنه وأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ أفضل أيامى قريش فلما أنزل
الله في زيد ما أنزل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله رد كل أحد تبنى إلى أبيه
فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة ابنة سهيل امرأة أبي حذيفة
وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت
كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فما
ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أرضعيه
خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك
عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال وكانت تأمر أم كلثوم
وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها وأبى سائر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لعائشة
ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا
رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
أنه سمعه يقول لا رضاعة إلا في المهد إلا ما أنبت اللحم والدم قال
محمد لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين فما كان فيهما من رضاع وإن كان
مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله تعالى قال والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فتمام الرضاعة

الحولان

الحولان ولا رضاعة بعد تمامهما تحرم شيئا وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر
بعد الحولين فيقول تحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر وذلك
ثلاثون شهرا ولا تحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى أنه تحرم ما كان بعد الحولين برأيه لا تحرم
وأما لبن الفحل فإنا نراه يحرم ونرى أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت
الأمان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال عبد الله بن عباس اللقاح
واحد فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة

الفحل [illegible]

كتاب الضحايا وما يجزي منها

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس
قال أخبرنا نافع أن ابن عمر كان ينهى عما لم يسنن من الضحايا والبدن وعن التي
نقص من خلقها أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن عبد الله
بن عمر أنه ضحى مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن
ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس ففعلت ثم حمل إليه فحلق رأسه حين ذبح
كبشه وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر
يقول وليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى إذا لم يحج وقد فعله عبد الله
بن عمر قال محمد وبهذا كله نأخذ إلا في خصلة واحدة الجذع من الضأن إذا
كان عظيما أجزى في الهدي والأضحية وبذلك جاءت الآثار والخصي من الأضحية
يجزي مما يجزي منه الفحل وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر أنه
ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا
أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن
يضحي عما في بطن المرأة قال محمد وبه نأخذ لا يضحى عما في بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

أخبرنا محمد بن الحسن قال
أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عمرو بن الحارث أن عبيد بن فيروز أخبره عن

البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربعا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي اقصر من يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين
مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال محمد وبهذا ناخذ فاما العرجاء فاذا
مشت على رجلها فهي تجزي واذا كانت لا تمشي لم تجز واما العوراء فان كان
بقي من البصر اكثر من نصف البصر اجزت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجز واما
المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا تجزيان

باب لحوم الاضاحي

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن
انس قال انا عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن
ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة
ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلاث ليال وتصدقوا بما بقي فلما
كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون
بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا يا رسول الله
نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا
وادخروا اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزبير المكي عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد
ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا
ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص في ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الاخر ناسخ للاول فلا

الاسقية الة شرب

الودك بفتحتين دسم اللحم

انه امره

باس بالادخار

باس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا محمد
قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد كلوا وادخروا
وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر
ويتصدق وما نحب ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك
اجزاه

باب في الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن عباد بن
تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى قال محمد
وبهذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلى فيه العيد فذبح قبل ان يصلي الامام
فانما هي شاة لحم ولا تجزي من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها
من القرى النائية عن المصر فان ذبح حين يطلع الفجر وحين تطلع الشمس اجزاه
وهو قول ابي حنيفة

باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عمارة بن صياد ان عطاء
بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان الرجل يكون محتاجا
فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فياكل ويطعم اهله واما شاة تذبح
عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا تجزي ولا تجزي الشاة الا عن الواحد وهو قول
ابي حنيفة والعامة اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا ناخذ البدنة
والبقرة تجزي عن سبعة في الهدي والاضحية متفرقين كانوا او مجتمعين

من اهل بيت واحد او غيرهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الذبائح ٥ اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال
انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت
فذكاها بشظاظ فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس
بها فكلوها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن رجل
من الانصار معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية كانت
لكعب بن ملك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها
فذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها
فكلوها **قال** محمد وبهذا كله ناخذ كل شيء افرى الاوداج وانهر
الدم فذبحت به فلا باس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه
مكروه ان يذبح بشيء منه وهو قول ابي حنيفة والعامة
اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع فلا باس به اذا اضطررت اليه
قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بذلك كله على ما فسرت لك وان
ذبح بسن او ظفر منزوع غير فافرى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا وذلك
مكروه وان كانا غير منزوعين فانما قتلها قتلا فهي ميتة لا توكل
وهو قول ابي حنيفة **ابواب الصيد باب ما يكره اكله من السباع وغيرها**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي ادريس
الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
ذي ناب من السباع اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا اسمعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **قال** محمد وبهذا ناخذ
يكره اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ويكره من الطير

اللقحة بالكسر وفتح القاف شول دوه كه يكي طوغرمش صاغلر اوله جمعي كبي لاثل لقاح ولقح كلور ا ح
شظاظ جوالـ قولينه صوقولجاق اغاجه شظاظ ديرلر بكسر له ا ح
الافرا كسمك و ياريق و تباه اتمك يقال افريت الشيء اي شققته وافريت الاديم اي قطعته احمد
الودج بفتحتين اصلاح اتمك وشاه طمر ديركه بوينده طمري ديرلر عرق العنق بعنا سنه ديكسنه وو جان وجمعنه اوداج ديرلر احمد

ايضا ما اكل الجيف مما له مخلب او ليس له مخلب وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقول ابرهيم النخعي **باب اكل الضب** اخبرنا محمد
بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضب محنوذ
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي كن في
بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو
ضب فرفع يده فقلت احرام هو قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اخبرنا
محمد قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في اكل الضب قال
لست باكله ولا محرمه **قال** محمد جاء في اكل الضب اختلاف فاما
نحن فلا نرى ان يوكل اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عائشة انه اهدي لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتطعمينها مما لا تاكلين ٥
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا عبد الجبار بن عباس الهمداني عن عون
بن مريد عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نهى عن اكل
الضب والضبع **قال** محمد فتركه احب الينا من اكله وهو
قول ابي حنيفة **باب ما لفظ البحر من السمك والطافي وغيره**
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان عبد الرحمن بن ابي
هريرة سال عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عنه ثم انقلب فدعا
بالمصحف فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس

الحنيذ بريان اولمش نسنه لمنوز نعنا نسنه اختري
الضب بالفتح بر حيوان در كه قطعا صو اچمز ديرلر تركيجه كلر ديرلر جمع ضباب و اضب كلور احمد
الاهوا بالقبض تمعن ايتمك و آلمق ا ح
اللفظ اتمق دفع بلغ معنا بالمة الطافي هر نسنه نكه اوستنده كلان ستف تكلم صو ايچنده بلا سبب اولمش صواق چقان بالغه سمك طافي ديرلر احمد
التقلت الهلاك ا ح

به باس فكله قال محمد وبقول ابن عمر الاخير ناخذ لا باس بما لفظ البحر
وبما حسر عنه الماء انما يكره من ذلك الطافي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب السمك يموت في الماء اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا ملك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن سعد الجاري من الجار قال سالت ابن عمر
عن الحيتان تقتل بعضها بعضا او تموت صردا فقال ليس به باس قال وكان عبد
الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت
الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا باس باكلها فاذا ماتت ميتة
نفسها فطفت فهذا الذي يكره من السمك فاما ما سوى ذلك فلا باس به

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة
فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج
من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس
قال انا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة
ما في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال
محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته في ذكاة امه ولا باس باكله
فاما ابو حنيفة فانه كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان
يروي عن حماد انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

باب اكل الجراد

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن ابن الخطاب انه
سيل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة من جراد فاكل منه
قال محمد وبهذا ناخذ الجراد ذكي كله لا باس باكله اذا اخذ
حيا او ميتا وهو ذكي كله على كل حال وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا محمد

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ثور بن زيد الديلي عن
عبد الله بن عباس انه سيل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا باس بها وتلا
هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

اخبرنا محمد
بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع قال رميت طائرين بحجر وانا
بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما
الاخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه
ايضا قال محمد وبهذا ناخذ ما رمي به الطير فقتل به قبل ان يدرك ذكاته
لم يوكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا باس باكله وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن ابي مرة انه
سال ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره باكلها ثم سال
زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت
تحركا اكثر الراي فيه والظن انها حية اكلت واذا كان تحركها
شبيها بالاختلاج واكثر الراي والظن في ذلك انها ميتة لم توكل

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري ذكي هو او غير ذكي

اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا ملك بن انس قال انا هشام بن عروة عن ابيه قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا
بلحمان ولا ندري هل سموا عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليها ثم كلوها قال وذلك في اول الاسلام قال محمد وبهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي ياتي بذلك مسلما او من اهل الكتاب فان اتي بذلك
مجوسي فذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم توكل بقوله

باب صيد الكلب المعلم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا

مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الكلب المعلم كل
ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل قال محمد وبهذا ناخذ كل ما قتل وما
لم يقتل اذا ذكيته ما لم ياكل منه فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك
على نفسه وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا باب العقيقة اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق فكانه انما كره الاسم من
ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس
قال انا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسله احد من اهله عقيقة الا اعطاها
اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكر والانثى اخبرنا محمد قال
انا مالك بن انس قال انا جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن
ذلك فضة رضي الله عنهم اجمعين اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرني ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنته
فضة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية وقد فعلت
في اول الاسلام ثم نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان
قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت
قبلها كذلك بلغنا ابواب الديات اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول فكتب ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا مائة من الابل وفي الجائفة ثلث النفس
وفي المامومة مثلها وفي العين خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين

وقال صو

وفي كل

وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
باب الدية في الشفتين اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في الشفتين الدية فاذا
قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الشفتان
سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر والابهام سواء
ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب دية العمد اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا ابن شهاب قال قد مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيا من دية العمد
الا ان نشا قال محمد وبهذا ناخذ قال محمد اخبرنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال
لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنا المملوك قال محمد
فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا باب دية الخطاء
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سليمن بن يسار
انه كان يقول في دية الخطاء عشرون بنات مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون بني لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطاء اخماسا عشرون بنات مخاض وعشرون
بني مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة اخماسا وانما
خالفنا سليمن بن يسار في الذكور جعلها من بني اللبون وجعلها عبد الله بن
مسعود من بني المخاض وقول ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود ه
باب دية الاسنان اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا داود بن الحصين ان ابا غطفان اخبره ان مروان بن الحكم

مالك قال اخبرنا

ارسله الى ابن عباس يسئله ما في الضرس فقال عبد الله بن عباس ان فيه خمسا
من الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس
قال فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سوا قال محمد وبقول
ابن عباس ناخذ عقل الاسنان سواء وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر
الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا باب ارش السن السودا والعين القايمة
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال
محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت
فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس
قال انا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في
العين القايمة اذا طفئت مائة دينار قال محمد ليس فيها عندنا ارش
معلوم فيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر
كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد انه حكم بذلك
باب النفر يجتمعون على قتل واحد اخبرنا
محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا قتلتهم به قال محمد وبهذا ناخذ
ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه
باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الرجل يرث من دية امراته والمراة من دية زوجها
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب نشد الناس من كان عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك

الغيلة بالكسر كيمه الرايب بريبه ايلتوب قتل ايلك احمر

بلغ مقابلة

بن سفين

بن سفيان فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان
اورث امراته من ديته فقال له عمر ادخل الخبا حتى اتيك فلما نزل اخبره
الضحاك بن سفين بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا
ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امراة كان الوارث او زوجا
او اخا او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب الجروح وما فيها من الارش اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال في
كل نافذة في عضو من الاعضا ثلث عقل ذلك العضو قال محمد في
هذا ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب دية الجنين اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن
انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك
يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان
اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا ناخذ اذا
ضرب بطن المراة الحرة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد او امة او
خمسون دينارا او خمسماية درهم نصف عشر الدية وان كان من اهل
الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من
الشاء نصف عشر الدية باب الموضحة في الوجه والراس
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سليمن

الغرة بالضم والتشديد بنجنينه ع

بن يسار قال في الموضحة في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس
قال محمد الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحدة نصف عشر الدية
وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب البئر جبار

اخبرنا محمد انا مالك بن انس قال انا ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس قال محمد وبهذا ناخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة
المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر
له بئرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز
ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق
ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد قال
انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء
بن عازب دخلت حائطا لرجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان
على اهلها آخر سلوة في الذي يليه ان شاء الله باب من قتل خطا ولم تعرف
له عاقلة والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد سيد
المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين
صلاة دائمة الى يوم الدين وحسبنا الله
ونعم الوكيل
امين

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

الجزء السابع من الموطا عن مالك بن انس امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

باب من قتل خطا ولم تعرف له عاقلة

اخبرنا الشيخ الجليل ابو الحسن علي بن الحسين بن علي بن ايوب البزاز رضي الله
عنه بعزاني عليه قال انا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن زيد بن جعفر المودب
قراءة عليه فاقر به وانا اسمع قال انا ابو علي محمد بن احمد بن الصواف قراءة عليه
وانا اسمع قال انا ابو علي بشر بن موسى الاسدي قال انا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران
النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابو الزناد ان سليمن
بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج وكان يلعب هو وابن رجل من
بني عايذ فقتل السائبة ابن العايذي فجاء العايذي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب
يطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى قال العايذي له ارايت لو انني
قتلته قال اذن تخرجوا ديته قال العايذي هو اذن كالارقم ان تترك يلقم وان يقتل
ينتقم قال محمد وبهذا ناخذ الا ترى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك
الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم
ير ان له مولى ولا ان له عاقلة لجعل ديته من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه
راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج كان اعتقه ولم يعرف المعتق ولا
عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه
في ماله او على المسلمين في مالهم بيت

باب القسامة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سليمن بن يسار
وعن عراك بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث
اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزف فمات فقال عمر بن الخطاب
للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان

الارقم يقال لم اللقمة اذا ابتلعها اجمعها

النجح كنا امكن على تحرج فلان اي تاثم اه

النزف الضعف اه

الجهينة اسم قبيلة اه

فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين أخبرنا
محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة
أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من
جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود
فقال أنتم قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك
لهم ثم أقبل هو وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا
لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل بن أبي حثمة
لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال محمد إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني بالدية ليس بالقود وإنما يدل
على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث إما أن تدوا
صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب فهذا يدل على آخر الحديث على قوله تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم
فيكون هذا على القود إنما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم بالدية
لأن أول الحديث يدل على ذلك قوله إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا
بحرب وقد قال عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط
الدم في أحاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

ابواب

أبواب الحدود في السرقة العبد يسرق من مولاه

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا الزهري عن السائب بن
يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء إلى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع
هذا فإنه سرق قال وما سرق قال مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما قال
عمر أرسله ليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا نأخذ
أيما عبد أو رجل سرق من ذي رحم محرم منه أو من مولاه أو من امرأة مولاه
أو من زوج مولاته فلا قطع عليه ولا قطع فيما سرق من أخيه أو من أخته أو
عمته أو خالته وهو لو كان محتاجا زمنا أو صغيرا أو كانت محتاجة أجبر
على نفقتهم وكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب
وهذا كله قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق تمرا أو غير ذلك مما لم يحرز

أخبرنا محمد بن الحسن
قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا ابن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا آواها المراح أو الجرين فالقطع فيما
بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رؤوس النخل أو شاة
في المرعى فلا قطع عليه فإذا آوى الثمر الجرين أو البيت أو آوى الغنم المراح
وكان لها من يحفظها فجاء سارق فسرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن
ففيه القطع والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك وهو
قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس
قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن غلاما سرق وديا من حائط
رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده
فاستعدى عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده فانطلق سيد
العبد إلى رافع بن خديج فسأله فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل إن مروان أخذ غلاما لي

محيصة صح

اي بعدت

الكثر بفتحتين

وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي معي اليه تخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلاما لهذا قال نعم قال فما انت صانع به قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل

قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيهبه للسارق بعد ما يرفعه الى الامام

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انه قيل لي من لم يهاجر هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة فنام صفوان في المسجد متوسدا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به

قال محمد اذا رفع السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام ان يبطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يوجب فيه القطع

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خرجت الى مكة ومعها مولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصديق وانه بعث مع تلك المولاتين ببرد مراجل قد خيطت عليه خرقة خضراء فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل

مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين فكلمتا عائشة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت عائشة فقطعت يده وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا

اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان اترجة فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده

قال محمد قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربع دينار ورووا هذه الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن عثمن وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد واذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ فيها بالثقة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم افتقدوا حليا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي عليه من سرقته

قال محمد قال ابن شهاب الزهري يروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب انهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان اتي به بعد ذلك لم

يقطعانه ويضمنانه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يأبق ثم يسرق

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فبعث به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا ان العبد لا تقطع يده فامر به عبد الله بن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الآبق وغير الآبق اذا سرق ولكن لا ينبغي ان تقطع يد السارق احد الا الامام الذي اليه الحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابي حنيفة

الابق

باب المختلس

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره ان لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في الخلس وهو قول ابي حنيفة والعامة

بلغ مقابلة

ابواب الحدود في الزنا باب الرجم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحمل او الاعتراف اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليها ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال يا ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا واني والذي نفسي بيده لولا ان يقول

الناس

الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها قال سعيد فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهما ويجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم ثم قرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم قال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا ناخذ ايما رجل حر مسلم زنا بامراة وقد تزوج قبل ذلك بامراة حرة مسلمة وجامعها فعليه الرجم وهذا هو المحصن فان كان لم يجامعها ولم يدخل بها او كانت تحته امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزنا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اجيرا فزنا بامراته فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام واخبروني انما الرجم على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس

نا قال يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره
ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتته فقال لها اذهبي
حتى ترضعي فلما ارضعت اتته فقال لها اذهبي حتى تستودعيه فاستودعته
ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال انا ابن
شهاب ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فحد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ المرء
باعترافه على نفسه اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال زيد بن اسلم ان رجلا   اخبرنا صح
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال
بين هذين فاتي بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد ان لكم ان
تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخبرنا محمد قال انا مالك بن انس قال اخبرنا
نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية بكر
فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنا ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال له ان الاخر قد زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا
لاحد غيري قال لا قال ابو بكر تب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده
قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابي بكر فقال له عمر كما
قال له ابو بكر قال سعيد فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان الاخر قد زنا
فقال سعيد فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرارا كل ذلك
يعرض عنه حتى اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشتكي به جنة فقالوا يا رسول الله
والله انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قالوا ثيب قال فامر به فرجم اخبرنا محمد بن الحسن قال

انا مالك

انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يدعى هزالا يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك قال يحيى
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي والحديث   يزيد مع
حق قال محمد وبهذا كله ناخذ لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر اربع
مرار في مجالس مختلفة ولذلك جاءت السنة لا يوخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا
حتى يقر اربع مرار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرار ثم رجع قبل
ان يحد قبل رجوعه وخلي سبيله

باب الاستكراه في الزنا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال نا نافع ان عبدا لله كان يقوم على رقيق الخمس
وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد
الوليدة من اجل انه استكرهها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب
ان عبد الملك بن مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها
قال محمد اذا استكرهت المراة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه
الحد بطل الصداق فلا يجب الحد والصداق في جماع واحد وان درئ عنه الحد
بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك في الزنا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك
بن انس قال نا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة
المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة
خمسين خمسين في الزنا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة
او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا ناخذ يجلد المملوك والمملوكة
في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة وكذلك القذف وشرب الخمر والسكر

الوليدة الصبية والامة والجمع الولايد اصمعي

بن عبد الله صح

وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا ابو الزناد عن عمر بن عبد العزيز انه جلد عبدا في فرية ثمانين قال ابو
الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال ادركت عثمن والخلفاء هلم جرا
فما رايت احدا منهم ضرب عبدا في فرية اكثر من اربعين قال محمد وبهذا ناخذ
لا يضرب العبد في الفرية الا اربعين جلدة نصف حد الحر وهو قول ابي حنيفة والعامة
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا بن شهاب وسيل عن حد العبد في الخمر
فقال بلغنا ان عليه نصف حد الحر وان عمر وعثمن وعبد الله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف
حد الحر في الخمر قال محمد وبهذا كله ناخذ الحد في الخمر والسكر ثمانون وحد
العبد في ذلك اربعون وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الحد في التعريض

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن
انس قال انا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين
في زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن
الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح سواهما
نرى ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال محمد قد اختلف في هذا على
عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا نرى حدا مدح اباه وامه
فاخذنا بقول من درا الحد منهم وممن درا الحد وقال ليس في التعريض جلد علي
بن ابي طالب فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب الحد في الشراب

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس
قال انا بن شهاب ان السايب بن يزيد اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب فقال
اني وجدت من فلان ريح شراب فسالته فزعم انه شرب طلاء وانا سايل عنه فان كان
يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس
قال انا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له
علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا ما شربها سكر

الفرية بالكسر ... (margin note)

وعلي (margin note)

الطلا بالكسر عصير ... طبخ ... ثلثاه ... (margin note)

واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

ابواب الاشربة شراب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن
انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل
عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها فسالت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري
انه سال بن عباس عن ما يعصر من العنب فقال بن عباس اهدى رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله
عز وجل حرمها قال لا فسار الرجل انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بما ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال ففتح
المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال اخبرنا
نافع عن بن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله بن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب
فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله اني اشهد الله عليكم وملايكته ومن سمع من الانس والجن
اني لا امركم ان تبتاعوها ولا تبيعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان
قال محمد وبهذا ناخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك
فلا خير في بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن ملك انه
قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا

بلغ مقابلة (margin note)

البتع بالكسر ... (margin note)

السكركة بضم السين والكاف الاول ... (margin note)

الراوية ... (margin note)

والقصب (margin note)

ولا تشربوها (margin note)

من فضيخ تمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم
الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
قال محمد النبيذ عندنا مكروه لا ينبغي ان يشرب من البسر والتمر والزبيب
وهو قول ابي حنيفة اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني الثقة عندي عن بكير بن الاشج
عن عبد الرحمن بن الحباب السلمي عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
ينبذ البسر والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدبا والمزفت

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب في بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال
قالوا نهى ان ينتبذ في الدباء والمزفت اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس
قال انا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا
داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصاري
ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا
لا يصلحنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل
الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى
ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاتوا به عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده
فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال له عبادة
بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم اني لا احل شيئا حرمته
عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا ناخذ لا
باس بشرب الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما

كل

الاسلمي

عمرو

كل معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب
فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا ناخذ في الجد وهو قول
زيد بن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان ياخذ في الجد
بقول ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه شيئا اخبرنا
محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسئله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
من شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس قال فسال
الناس فقال المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه
لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تسئله ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في
الفرائض من شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها قال محمد وبهذا ناخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام
وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث مع جدة
فوقها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ميراث العمة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا محمد بن ابي بكر انه كان يسمع
اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يعجب للعمة تورث ولا ترث قال محمد
انما يعني عمر بهذا فيما نرى لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات
سهم نحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهم قالوا
في العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة
الثلثان وحدثت رواية اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح
مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ابا لبابة بن عبد المنذر وكان

قال ابن شهاب

قال صح

ابن عمرو بن حزم

يقول صح

بن أخته ميراثه وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القرابات
بقراباتهم وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية أخبرنا محمد بن
الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا محمد بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن
عجلان الزرقي أنه أخبره عن مولى لقريش وكان قديما يقال له ابن مرسا قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب قال فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفا هلم ذلك
الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمة تسأل عنه ونستخير الله فيه هل لها من شيء
فأتى به يرفا ثم دعا بتور فيه ماء أو قدح فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك
الله أقرك لو رضيك الله أقرك

باب النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد
نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك
بن أنس قال أخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن نساء
النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن
عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
لهن عائشة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا
صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك
بن أنس قال أخبرنا ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر قال محمد وبهذا
نأخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفر ملة واحدة يتوارثون به
وإن اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول أبي
حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن
شهاب عن علي بن حسين قال ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال
محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة لا يرث المسلم الكافر

باب الولا

باب الولاء

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الله بن

هذا باب صحيح ترك نسيانا

محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره أن أباه أخبره
أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنين لأم ورجل لعلة فهلك أحد الاثنين
اللذين هما لأم وترك مالا وموالي ثلاثة فورثه أخوه لأمه وأبيه وورث ماله وولاء
مواليه ثم هلك أخوه وترك ابنه وأخاه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز وقد
أحرزت المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك أحرزت المال فأما ولاء الموالي
فلا أرأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه
بولاء الموالي قال محمد وبهذا نأخذ الولاء للأخ من الأب والأم دون بني الأخ من الأب والأم
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس
قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر
من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني
الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت
مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه وقال
الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم
فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي قال محمد وبهذا أيضا نأخذ إذا
انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها
وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس
قال أخبرني مخبر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن
ولاؤهم قال إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم قال محمد وبهذا
نأخذ وإن أعتق أبوهم قبل أن يموت جر ولاءهم فصار ولاؤهم لموالي أبيهم وهو قول أبي حنيفة

باب ميراث الحميل

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن
قال أخبرنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال أبى عمر بن الخطاب أن يورث

ابن حزم

احدًا من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد وبهذا ناخذ لا نورث الحميل الذي يسبا وتسبا معه امراة فتقول هو ولدي او يقول هي اختي او تقول هو اخي ولا نسب من الانساب يورث لا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعا الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدًا فيكذب بذلك مولاه فلا يكون ابن لاب ما دام عبدًا حتى يصدقه المولى واذا ادعت الولد وشهدت امراة حرة مسلمة على انها ولدته وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب فضل الوصية

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد هذا حسن جميل ٥

باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره عن ابيه او امه قال قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلامًا يفاعًا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر مروه فليوص قال فاوصى لها بمال يقال له بير جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين الفًا بعد ذلك وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا تصدق بثلثي مالي قال لا قال فبالشطر قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك

بن عمرو بن حزم

اخرون

اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال محمد الوصايا جايزة في ثلث الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي باكثر من ثلثه وان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد موته فهو جايز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيزها الورثة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا ٥

بلغ مقابلة

ابواب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة وكان يعتق المرار اذا وكد في اليمين اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين مدًا مدًا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ان ذلك يجزي عنهم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يوكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفا اني انزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم اذا احتجت اخذت منه واذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت واني قد وليت من امر المسلمين امرا عظيمًا فاذا انت سمعتني احلف على يمين فلم امضها فاطعم عني عشرة مساكين خمسة اصوع بر بين كل مسكينين صاع اخبرنا محمد بن الحسن قال انا يونس بن ابي اسحق قال انا ابو اسحق عن يسار بن نمير عن يرفا غلام عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قال له اني على امر من امر المسلمين جسيم

الاصوع جمع صاع

فإذا رأيتني قد حلفت على شيء فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بُرّ. اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امره ان يكفّر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين. اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال في كل شيء من الكفارة فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين ٥

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فأفتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها. اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل يقول علي مشي الى بيت الله ولا يسمي نذرا شيء فقال الرجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله قلت نعم فقلته فمكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت. قال محمد وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه اليمين ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز ٥

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي تمشي وكان عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر يسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. قال محمد قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة

قال محمد وجاء عنه في حديث آخر ان يهدي هديا فبهذا نأخذ يكون الهدي مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٥ اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت. قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود ٥

باب الاستثناء في اليمين

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه

باب الرجل يموت وعليه نذر ٥

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها. قال محمد ما كان من نذر صدقة او حج فقضاه عنها اجزاه ذلك ان شاء الله وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من حلف او نذر في معصية

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه. قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله عز وجل وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة. اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون في هذا كفارة قال ابن عباس ان الله عز وجل قال الذين يظاهرون

من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن
عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك أنه من حلف أو نذر نذراً في معصية فلا يعصين
وليكفر عن يمينه أخبرنا محمد قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها
فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي
حنيفة

باب من حلف بغير الله عز وجل

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب وهو يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت قال
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد أن يحلف إلا بالله فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو
ليصمت ... يتلوه في الذي يليه إن شاء الله تعالى باب الرجل
يقول ما له في رتاج الكعبة والحمد لله رب العالمين وصلواته على
محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
دائماً أبد الآبدين
وحسبنا الله وحده ونعم
الوكيل

الجزء الثامن من الموطأ عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن إمام فقيه أهل الكوفة

بسم الله الرحمن الرحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب الرجل يقول ماله في رتاج الكعبة

قرأت على الشيخ الجليل أبي الحسن علي بن أبي عبد الله الحسين بن علي بن أيوب البزاز
رضي الله عنه أخبركم أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة
عليه فأقر به وأنت حاضر تسمع سنة خمس وعشرين قال أنا أبو علي محمد بن أحمد
بن الحسن بن إسحق بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع قال أخبرنا أبو علي بشر بن موسى
بن صالح بن سحيم بن عمير الأسدي قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن مهران النسائي
قال أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال أنا مالك بن أنس قال أخبرني أيوب
بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة يكفر
ذلك ما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة رضوان الله عليها
وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فإذا
أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الأيمان

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس
قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى
والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق
فاستبان له بعد أنه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

أبواب البيوع والتجارات والسلم بيع العرايا

أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن
ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
أخبرنا محمد بن الحسن قال أنا مالك بن أنس قال أنا داود بن الحصين أن أبا سفيان

العرية بالفتح وتشديد الياء والمفتحة عطا و بخشش عطيه كه ١٢

مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك
داود لا يدري قال خمسة أو فيما دون خمسة قال محمد وبهذا نأخذ
وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمر
نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل عليه دخوله حائطه فيسأله أن يتجاوز له عنها
على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لأن التمر
كله كان للأول فهو يعطي منه ما شاء فإن شاء سلم له ثمر النخلة وإن شاء أعطاه بمكيلته
من التمر لأن هذا كله لا يجعل بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر بتمر إلى أجل ٥

باب ما يكره من بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أخبرنا محمد
بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة قال محمد لا ينبغي أن يبتاع
شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ إلا أن يحمر أو يصفر أو يبلغ بعضه فإذا كان
كذلك فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ فأما إذا لم يحمر أو يصفر وكان أخضر أو كان
كفرى فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع وكذلك
بلغنا عن الحسن البصري أنه قال لا بأس ببيع الكفرى على أن يقطع فبهذا نأخذ أخبرنا محمد
بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه
كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا يعني بيع النخل ٥

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

أخبرنا محمد بن الحسن
قال انا مالك بن أنس قال انا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له
يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا أخبرنا مالك بن أنس
قال انا أبو الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها

أخبرنا

أخبرنا مالك بن أنس قال انا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثماره
ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه
إذا استثنى شيئا في جملته ربعا أو خمسا أو سدسا ٥

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

أخبرنا محمد قال انا مالك
بن أنس قال انا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى لبني
زهرة أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل
قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء
التمر بالرطب فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا
نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لأن الرطب ينقص إذا
جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه ٥

باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره

أخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن أنس قال انا نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر للناس فباع حكيم
الطعام قبل أن يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب فرده عليه أخبرنا مالك بن أنس
قال انا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا نأخذ وكذلك كل شيء بيع من طعام أو غيره فلا
ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال أما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض وقال ابن عباس
ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك قال محمد فبقول ابن عباس نأخذ الأشياء كلها
مثل الطعام لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول أبي حنيفة
إلا أنه رخص في العقار والدور والأرضين أن تباع قبل أن تقبض وأما نحن فلا نجيز
شيئا من ذلك حتى يقبض أخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن أنس قال انا نافع عن
عبد الله بن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث

انا محمد قال
وقال لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه

علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتاعه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه
قال محمد إنما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيعه شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي أن يباع شيء
اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع أو غيره بنسيئة ثم يقول انقدني وأضع عنك

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا أبو الزناد عن بسر بن سعيد عن أبي صالح عبيد مولى السفاح أنه أخبره أنه باع بزا من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أراد الخروج فسألوه أن ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا نأخذ من وجب له دين على إنسان إلى أجل فسأل أن يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لأنه يعجل قليلا بكثير دينا فكأنه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وقول أبي حنيفة وقول سفيان

باب الرجل يشتري الشعير بالحنطة

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك واشتر به شعيرا ولا تأخذ إلا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى بأسا أن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث في ذلك المعروف عن عبادة بن الصامت أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس أن يأخذ الذهب بالفضة والفضة أكثر ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير والشعير أكثر يدا بيد في ذلك أحاديث كثيرة معروفة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام بنسيئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا أبو الزناد أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما إلى أجل بذهب ثم يشتري بذلك الذهب

تمراً

إلى الكوفة

تمراً قبل أن يقبضها قال محمد ونحن لا نرى بأسا أن يشتري بها تمرا قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وقد تكره هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا بأس به وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من النجش وتلقي السلع

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق ونهى عن النجش قال محمد وبهذا نأخذ نقول كل ذلك مكروه فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي منه ما لا يريد أن يشتري به ليسمع بذلك غيره فيشتري على سومه فهذا ما لا ينبغي وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها فلا بأس بذلك إن شاء الله

ان يفعل ذلك

باب الرجل يسلم ما لا يكال فيما يكال

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس أن يبتاع الرجل طعاما إلى أجل بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أو لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو في تمر لم يبد صلاحه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن شرائها حتى يبدو صلاحها قال محمد وهذا عندنا لا بأس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام إلى أجل معلوم بكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو نخل معلوم وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

معلوم

باب بيع البراءة

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه باع غلاما بثمان مائة درهم بالبراءة فقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف بالله لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف وارتجع الغلام قال محمد وبلغنا عن

البراءة

زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب وكذلك باع عبد
الله بن عمر بالبراءة وراها جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ناخذ من باع غلاما
او شيئا وتبرأ من كل عيب فرضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو بريء من كل عيب
علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برأه من ذلك فاما اهل المدينة فقالوا ببراءة البايع من كل
عيب لم يعلمه فاما من علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا اذا باعه بيع الميراث بري من كل
عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابيعك بيع الميراث فالذي يقول ابرأ اليك من كل عيب وبين
ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا وهذا قول ابي حنيفة وهو قولنا ٥

باب بيع الغرر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال
انا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله فاسد وهو قول ابي حنيفة
والعامة اخبرنا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا
ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
والمضامين ما بطون اناث من الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا مالك بن انس قال انا مالك بن انس نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا تبتاعه الجاهلية يبيع احدهم الجزور
الى ان تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة
لا تنبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ٥

باب بيع المزابنة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال
انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة
بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع
بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سالته عن كراها بالذهب

والورق

والورق فقال لا باس به اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا داود بن الحصين
ان ابا سفيان مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر في رؤوس النخل
بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما
اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر
فهذه المحاقلة وهذا كله مكروه لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة وهو قولنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
مالك بن انس قال انا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال قلت لسعيد رجل اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان كان
اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس
ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام
ينهون عن ذلك اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا داود بن الحصين انه
سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين
اخبرنا مالك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان قال محمد وبهذا ناخذ من باع لحما
من لحوم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة من اللحم فالبيع فاسد مكروه
لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم ٥

باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه الآخر

اخبرنا محمد بن الحسن انا مالك بن انس قال انا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل
رجلا بشيء ان يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع ٥

باب ما يوجب البيع بين البايع والمشتري

اخبرنا مالك بن انس قال
انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل متبايعين

السوم الزيادة في الثمن

لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار قال محمد وبهذا ناخذ وتفسيره عندنا على
ما بلغنا عن ابرهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن
منطق البيع اذا قال البايع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الاخر قد اشتريت واذا قال
المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع ما لم يقل البايع قد بعت وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع ما بين البايع والمشتري

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعان تبايعا فالقول ما قال البايع او يترادان
قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قايما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه
فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات
فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضه فصاحبه
فيه اسوة الغرماء وان كان لم يقبض المشتري المتاع فهو احق به من بقية الغرماء
حتى يستوفي حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى فالبايع احق بما
باع حتى يستوفي حقه

باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعته فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع قال
لا خلابة قال محمد نرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة اخبرنا ملك بن انس
قال اخبرنا يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر على حاطب بن ابي بلتعة

وهو

وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع
من سوقنا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين فيقال لهم بيعوا
كذا وكذا بكذا وكذا ويجبرون على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاشتراط في البيع وما يفسده

اخبرنا محمد بن الحسن
قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن
مسعود اشترى من امراته الثقفية جارية واشترطت عليه انك ان بعتها
فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتيا في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها
شرط لاحد قال محمد وبهذا ناخذ كل شرط اشترطه البايع على المشتري
او المشتري على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبايع او للمشتري فالبيع
فيه فاسد وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء
وهبها وان شاء صنع فيها ما شاء قال محمد وبهذا ناخذ وهذا تفسير ان العبد لا
ينبغي له ان يتسرى لانه ان وهب لم تجز هبته كما تجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد
الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محمد وبهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي
جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا ناخذ لا يكون

بيعها طلاقها واذا كانت ذات زوج فهذا عيب فيها ترد منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعثمن بن عفان جارية من البصرة لها زوج فقال عثمن لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب عهدة الثلث والسنة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمن بن عفان وهشام بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث وعهدة السنة يخطبان به على المنبر قال محمد لسنا نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان يشترط الرجل للرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع الولاء اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال محمد وبهذا ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبهذا ناخذ الولاء لمن اعتق لا يتحول عنه وهو كالنسب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع امهات الاولاد اخبرنا محمد بن الحسن انا مالك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر قال قال عمر ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب بيع الحيوان بالحيوان نقدا ونسيئة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا صالح بن كيسان ان الحسن بن

محمد

محمد بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب باع جملا له يسمى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة له عليها يوفيها اياه بالربذة قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب خلاف هذا اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي حسن البراز عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل والشاة بالشاتين الى اجل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشركة في البيوع اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان اباه اخبره قال اخبرني ابي قال كنت ابيع البزوز في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال لا يبيعن في سوقنا اعجمي فانهم لم يتفقهوا في الدين ولم يقيموا الميزان والمكيال قال يعقوب فذهبت الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت له هل لك في غنيمة باردة قال ما هي قال قلت بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه اشتريه لك ثم ابيعه لك قال فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمن فلما رجع عثمن فراى العكوم في داره قال ما هذا قالوا بز جاء به يعقوب قال ادعوه لي فجئت فقال ما هذا فقلت هذا الذي قلت لك قال انظرته قال قد كفيتك ولكنه حرس عمر قال نعم فذهب عثمن الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث ثم جعلت ثمنه في مزود ثم ذهبت به الى عثمن رضي الله عنه وبالذي اشتريت البز منه فقال له عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال فقلت لعثمن هذا لك اما اني لم اظلم فيه احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك قال قلت اما اني قد علمت مكان بيعة مثلها او افضل قال

وعابد انت قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال قلت فاني بائع خيرا فاشركني
قال نعم بنيك وبني قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يشترك الرجلان في الشرا
بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما راس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على ذلك
وان ولي الشرا والبيع احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح
فان ذلك لا يجوز ان ياكل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا

باب القضاء

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال
اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس
بعضهم على بعض وحسن الخلق فاما في الحكم فلا يجبرون على ذلك بلغنا ان شريحا اختصم
اليه فقال للذي وضع خشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم في ذلك والتوسع
افضل

باب الهبة والصدقة والعمرى والنحل

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا داود بن الحصين عن ابي غطفان
بن طريف المري عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب انه من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما
اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ
من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة وقبضها الموهوب له فليس
للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع
فيها ان لم يثب منها او يزد خيرا في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النحل

اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلته فاعلن بها واشهد

عليها

عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال محمد وبهذا ناخذ وينبغي للرجل ان يسوي بين
ولده في النحلة ولا يفضل بعضهم على بعض فمن نحل نحلة ولدا او غيره فلم يقبضها الذي نحلها
حتى مات الناحل او المنحول فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته ولا تجوز للمنحول حتى
يقبضها الا الولد الصغير فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد عليها فهي
جايزة لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها ولا الى اعتصارها بعد ان اشهد عليها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمن بن بشير يحدثانه عن
النعمن بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل
هذا قال لا قال فارجعه اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها
قالت ان ابا بكر رضي الله عنه وعنها كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالعالية
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنا منك ولا اعز
علي فقرا منك واني كنت نحلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
واحترتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه
على كتاب الله قالت والله يا ابه لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى قال ذو
بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن
انس قال اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي
لم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابني كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها
الذي نحلها حتى يكون ان مات هو لوارثه فهو باطل

باب العمرى والسكنى

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت المواريث فيه

بلغ مقابلة

اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وكانت حفصة
قد اسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد بن الخطاب
قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له قال محمد وبهذا نأخذ العمرى هبة
فمن اعمر شيئاً فهو له والسكنى عارية ترجع الى الذي اسكنها والى ورثته
بعده وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعمرى ان قال هي لك ولعقبك
او لم يقل لعقبه فهو سواء

كتاب الصرف وابواب الربا

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والاخر ناجز وان استنظرك
الى ان يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا اخبرنا محمد
بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال
عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غائب والاخر ناجز
وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها شيئاً غائباً بناجز اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا موسى بن ابي تميم
عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني
طلحة بن عبيد الله قال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها
في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال لا والله
لا تفارقه حتى تاخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق

ربا

ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معوية بن ابي سفيان باع
سقاية من ورق وذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معوية ما ارى بهذا
باساً قال له ابو الدرداء من يعذرني من معوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء
على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية لا تبع ذلك الا مثلا بمثل وزناً
بوزن اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان
ويفرغ الاخر الذهب في كفة الميزان الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل
لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه قال محمد وبهذا كله ناخذ على ما جاء
في الاثار الواردة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الربا فيما يكال او يوزن

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
بن انس قال اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او فضة
او ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب قال محمد ما كان مما يكال من صنف
واحد او كان مما يوزن من صنف واحد فهو مكروه ايضاً الا مثلا بمثل
يداً بيد بمنزلة الذي يؤكل ويشرب وهو قول ابرهيم النخعي وابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل
يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ الصاع
بالصاعين قال ادعوه فدعوه له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتأخذ الصاع بالصاعين قال يا رسول الله لا يعطوني الجنيب بالجمع الا صاعاً

بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم
واشتر بالدراهم جنيبا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ثنا عبد المجيد
بن سهيل والزهري عن بن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة قال
لنا ابو علي هكذا في كتابنا عن ابي سعيد عن ابي هريرة والصواب عن ابي سعيد وابي
هريرة ووجدته في نسخ مسموعة من بشر كما في كتابنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل تمر خيبر هكذا اخبنا قال لا والله يا رسول الله ولكني اخذ الصاع من هذا
بالصاعين فالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تفعل بع تمرك بالدراهم
ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك
بن انس عن رجل انه سال بن المسيب عن الرجل يشتري طعاما من الجار بدينار
ونصف درهم ايعطيه دينارا ونصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا او درهما
ويرد عليه البايع نصف درهم طعاما قال محمد وهذا الوجه احب الينا والوجه
الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب النصف درهم
منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب النصف درهم من البيع الاول لم يجز
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۝

باب الرجل يكون له او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل
المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطاها الناس
بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال
له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك
قال محمد لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر
لا يدري ايخرج او لا يخرج وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس

قال ثنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب قال اني رجل ابيع
الدين وذكر له اشيا من ذلك فقال بن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك
قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذي هو عليه
لان بيع الدين غرر لا يدري ايخرج او لا يخرج وهو قول ابي حنيفة ۝

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما اخذ

اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال
استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير
من دراهمي التي اسلفتك فقال بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا
خيارا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء قال محمد وبقول بن عمر ناخذ
لا باس بذلك اذا كان عن غير شرط اشترطه عليه وهو قول ابي حنيفة اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ثنا نافع عن بن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط
الا قضاه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه
احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۝

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا محمد بن الحسن
قال ثنا ملك بن انس قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الذهب والورق
من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة ۝

باب المعاملة والمزارعة في الارض والنخل ۝

اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري
اخبره انه سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد نهي عنه قال حنظلة فقلت
لرافع بالذهب والورق فقال رافع لا باس بكرائها بالذهب والورق قال محمد

وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا
معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما
فلا خير فيه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد
بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك وقال هل ذلك إلا مثل البيت يكترى
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال لليهود أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا
وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص
عليهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي قال فكانوا يأخذونه أخبرنا محمد بن
الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا له حليا من
حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يا معشر يهود والله إنكم لمن
أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم أما الذي عرضتم علي من الرشوة
فإنها سحت وإنا لا نأكلها قالوا بهذا قامت السموات والأرض قال محمد وبهذا
نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الأرض البيضاء على
الشطر والثلث والربع وكان أبو حنيفة يكره ذلك ويذكر أن ذلك هو
المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب إحياء الأرض بإذن الإمام أو بغير إذنه

أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق أخبرنا
محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال أخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
عن عمر بن الخطاب أنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له قال محمد وبهذا نأخذ
من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له وأما أبو حنيفة فقال
لا تكون له إلا أن يجعلها له الإمام قال وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها

بلغ مقابلة

له قال

له فإن لم يفعل لم تكن له **باب الصلح في الشرب وقسمة الماء**
أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى
الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل قال محمد وبهذا نأخذ لأنه كان كذلك
الصلح بينهم فكل قوم وما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم
وشربهم أخبرنا مالك بن أنس قال أخبرنا عمرو بن يحيى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة
ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد
بن مسلمة فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا
ولا يضرك فأبى فكلم فيه عمر بن الخطاب فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن
يخلي سبيله فأبى فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب
به أولا وآخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على
بطنك فأمره عمر أن يجريه أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال أخبرنا
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان له في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف
فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أوفق بعبد الرحمن وأقرب
إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب فقضى لعبد
الرحمن بتحويله أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال أخبرنا أبو الرجال عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر قال محمد
وبهذا نأخذ أيما رجل كانت له بئر فليس له أن يمنع الناس أن يستقوا منها
لشفاههم وإبلهم وغنمهم فأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهائنا **كتاب العتاق باب الرجل يعتق نصيبا له
في مملوك أو يسيب سائبة أو يوصي بعتق** أخبرنا محمد بن الحسن قال أخبرنا مالك
بن أنس قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه سيب سائبة قال
محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف المشهور الولاء لمن أعتق

وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام ما طلبت من عابشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فتطلب ذلك منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فاذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يستثنى عليه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان اعتق سائبة او غيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العبد ثم اعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله وان كان الذي عتق موسرا ضمن حصة شركائه من العبد وان كان معسرا سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق منه بقدر ما عتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن فاستسعاه فيه

اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد لا باس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سيل عن عبدين احدهما لغية والاخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عابشة رضي الله عنها عنه رقابا كثيرة قال محمد

العدل

وبهذا

وبهذا ناخذ لا باس ان يعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص بذلك كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها وان عابشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة قالت له عابشة ويلك ومن طبني قال امراة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الان صبي قد بال فقالت عابشة ادع لي فلانة لجارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم فقالت الان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عابشة اسحرتيني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عابشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكها قالت ثم اشتر لي بثمنها رقبة ثم اعتقها ففعل قالت عمرة فلبثت عابشة ما شاء الله من الزمان ثم انها رات في المنام ان اغتسلي من ابار ثلث يمد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عابشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عابشة الذي رات فانطلقا الى قناة فوجدا ابارا ثلثا يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلاث شجب حتى ملوا الشجب من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عابشة رضي الله عنها فاغتسلت به فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطاها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا الزهري عن عروة بن الزبير عن

ملكتها

عائشة انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة وقال اخي ابن وليدة ابي ولد
على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة
ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه لعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل قال العاهر الزنا
محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا ٥٥٥ يتلوه ان شاء الله تعالى باب اليمين مع الشاهد ٥٥٥
والحمد لله حمدا كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الجزو التاسع من الموطا عن ملك بن انس امام دار الهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

باب اليمين مع الشاهد

اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو
الحسن علي بن ابي عبد الله الحسين بن علي بن ايوب البزاز رضي الله عنه قال انا ابو
طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به قال انا ابو
علي محمد بن احمد بن الحسن قال انا ابو علي بشر بن موسى بن صالح الاسدي قال
انا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني
قال انا ملك بن انس قال انا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك قال محمد ذكر ذلك ابن ابي ذيب عن ابن شهاب الزهري قال
سالته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معوية رحمه الله

قال محمد كان ابن شهاب

وابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك ذكر ابن جريج
ايضا عن عطاء بن ابي رباح انه قال كان القضا الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من
قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا داود بن الحصين انه سمع
ابا غطفان يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم المنابر
فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني
فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه
لحق وابى ان يحلف عند المنبر فجعل مروان يتعجب من ذلك قال محمد وبقول
زيد بن ثابت ناخذ وحيث ما حلف الرجل فهو جايز ولو راى زيد بن ثابت
ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطي الحق الذي عليه ولكنه كره ان يعطي ما ليس عليه
فهو احق ان يوخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال محمد بن الحسن
وبهذا ناخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند
الرجل فيقول له ان جيتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بما لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول
وهو قول ابي حنيفة وكذلك فسره ملك بن انس ٥

باب الرجل تكون عنده الشهادة

اخبرنا محمد بن الحسن
قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو
بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي
ياتي بالشهادة او يجي بالشهادة قبل ان يسالها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما
قال قال محمد وبهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لانسان لم يعلم

ذلك الانسان بها فليخبر بشهادته وان لم يسئلها اياه ٥

باب اللقطة ٥ اخبرنا محمد قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب ان ضوال الابل كانت في زمن عمر بن الخطاب ابلا موبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان امر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فاذا جا صاحبها اعطي ثمنها قال محمد كلا الوجهين حسن ان شا الامام تركها ترعى حتى يجي اهلها فان خاف عليها الضيعة او لم يجد من يرعاها فباعها ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا باس بذلك اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا نافع ان رجلا وجد لقطة فجا الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطة فما تامرني فيها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمن بن يسار يحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ثم ذكره لعمر بن الخطاب رحمة الله عليه فامره ان يعرفه قال ثابت لعمر قد شغلني عن ضيعتي فزعموا انه قال له ارسله حيث وجدته قال محمد وبه ناخذ من التقط لقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا عرفها سنة فان اعترفت والا تصدق بها وان كان محتاجا اكلها فاذا جا صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها له وان كانت قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر ما يرى اياما ثم صنع بها كما صنع بالاولى وكان الحكم فيها اذا جا صاحبها كما كان في الاولى وان ردها في موضعها الذي وجدها فيه فقد برى منها ولم يكن عليه في ذلك ضمان اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد وبهذا ناخذ وانما يعني بذلك ان ياخذها ليذهب بها فاما من اخذها ليردها وليعرفها فهذا لا باس به

باب الشفعة ٥ اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس

قال انا محمد بن

قال انا محمد بن عمارة قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا شفعة في بير ولا فحل نخل اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جات في هذا احاديث مختلفة والشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي قال اخبرني عمرو بن الشريد عن الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قال ٥

باب المكاتب

انا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا حميد بن قيس المكي ان مكاتبا لابي المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضا في ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدا بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي عليه من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا انه اذا مات بدي بديون الناس ثم مكاتبته ثم ما بقي كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني الثقة عندي ان عروة بن الزبير وسليمن بن يسار سيلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك وترك بنين اسعون في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقال لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم بموت ابيهم شي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا

في أرض

أبيه

والمولى

المكاتب صح

وَقَالَ مَلِكُ بن انس اخبرني مجبر ان امّ سَلَمَة زَوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ
كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق

بَابُ السَّبْقِ في الخيل

اخبرنا محمّد بن الحسن انا ملك بن انس انا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق
وان سبق لم يكن عليه شيء قال محمّد وبهذا ناخذ انما نكره من هذا ان يضع كل واحد
منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فامّا اذا كان
السبق من احدهما وان كانوا ثلاثة السبق من اثنين منهم والثالث ليس منه
سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي
قال سعيد بن المسيب اخبرنا محمّد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني ابن
شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصوى ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تسبق كلما دفعت في سباق فدفعت يوما في ابل فسبقت فكانت كآبة
ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع
شيء وضعه الله قال محمّد وبهذا ناخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

بَابُ السِّيَر

اخبرنا محمّد بن الحسن قال انا ملك بن
انس قال انا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط
الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم
بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العدو اخبرنا
محمّد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بعثا قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا قال محمّد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
من الخمس اهل الحاجة وقد قال الله عز وجل قل الانفال لله والرسول فامّا اليوم فلا

نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

بَابُ الرجل يعطي الشيء في سبيل الله عز وجل

اخبرنا محمّد بن الحسن قال انا
ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء
في سبيل الله قال اذا بلغ رأس مغزاته فهو له قال محمّد هذا قول سعيد بن المسيب
وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى فهو له وقال ابو حنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه
اليه صاحبه فهو له

بَابُ امر الخوارج وما في لزوم الجماعة

من الفضل اخبرنا محمّد بن الحسن قال انا ملك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم
مع اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
تنظر في النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا ترى شيئا تنظر في الريش فلا ترى
شيئا فتتمارى في الفوق قال محمّد وبهذا ناخذ لا خير في الخروج ولا
ينبغي الا لزوم الجماعة اخبرنا محمّد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
قال محمّد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به يقتلهم فمن قتله فلا
شيء عليه لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه اخبرنا محمّد بن الحسن عن
ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او
احدثكم بخير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة
فانها هي الحالقة

بَابُ قتل النساء

اخبرنا محمّد بن الحسن
قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان
قال محمّد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان يقتل في شيء من المغازي لا امرأة ولا شيخ
فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل

بَابُ المرتد

اخبرنا محمّد بن

الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الرحمن بن عبد القاري عن ابيه قال قدم
رجل على عمر بن الخطاب من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم
من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قالوا قربناه
فضربنا عنقه قال عمر هلا طينتم عليه بيتا ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
واستتبتموه لعله يتوب ويراجع الى امر الله اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم
ارض اذ بلغني قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلثا ان طمع في توبته
او سأله ذلك المرتد وان لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد فقتله فلا باس بذلك

باب ما يكره من لبس الحرير والديباج اخبرنا محمد بن الحسن قال انا
ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ورأى حلة سيرا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه
الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك قال انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر
منها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال اني لم
اكسكها لتلبسها فكساها اخا له من امه مشركا بمكة قال محمد لا ينبغي
للرجل المسلم ان يلبس الحرير والديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار
والكبار ولا باس به للاناث ولا باس ايضا بالهدية للمشرك المحارب ما لم يهد
اليه سلاحا او كراعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من التختم بالذهب اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
كنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال والله لا ألبسه ابدا قال فنبذ الناس
خواتيمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر
ولا يتختم الا بالفضة فاما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن ٥

الوفود بالضم والوفادة بالكسر سلطان خدمتنه اولجق واليجي ورسول اولمق اختري

الكراع بالضم قوبونك وصغيرساقنه ديرلر ودخي اتك جمعيته اطلاق اولنور جمع اكرع واكارع كلور اختري

باب الرجل

باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه وما يكره من ذلك
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحلبن احدكم ماشية امرئ بغير اذنه ايحب احدكم ان
يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعماتهم فلا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل ان يحلب منها شيئا فيشربه بغير
امر اهلها وكذلك ان مر على حائط له فيه نخل وشجر فيه ثمر فلا ياخذ
من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فياكل ويشرب
ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابي حنيفة ٥

باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان عمر ضرب لليهود
والنصارى والمجوس بالمدينة اقامة ثلثة ايام يتسوقون ويقضون حوائجهم
ولم يكن احد منهم يقيم بعد ثلث قال محمد ان المدينة ومكة وما حولهما من
جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان في
جزيرة العرب واخرج عمر من لم يكن مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقين دينان بجزيرة العرب
قال محمد قد فعل عمر بن الخطاب ذلك فاخرج اليهود والنصارى من
جزيرة العرب

باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه ليجلس فيه وما يكره من ذلك
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا باخيه يقيمه من مجلسه ثم يجلس فيه

باب الرقى اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس

الماشية الدواب والجمع مواشي لغ

الضرع بالفتح وسكون الراء ... ثدي ... لغ

قال انا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية
ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالرقى بما كان في القران
وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا محمد بن الحسن
عن ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد ان سليمن بن يسار اخبره ان عروة بن الزبير
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي بيت ام سلمة صبي يبكي
فذكروا ان به العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له من العين
قال محمد وبه ناخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله عز وجل
اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله
بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرار وقل اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل آمر
به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للقحة عنده من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما
اسمك فقال له مرة فقال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل
فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر
فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

باب الشرب قائما

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو
قائم باسا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني مخبر ان عمر
بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم اجمعين كانوا يشربون
قياما قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالشرب قائما باسا وهو قول
ابي حنيفة والعامة

باب الشرب في آنية الفضة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن زيد بن عبد الله بن
عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار
جهنم قال محمد وبهذا ناخذ يكره الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا نرى بذلك باسا في الاناء المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل
بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي ان ياكل الرجل بشماله
ولا يشرب بشماله الا من علة

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن
انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
قال محمد وبه ناخذ اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا ابو حازم
عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتاذن
لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فلياتها اخبرنا محمد بن الحسن
عن ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول بئس الطعام
طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد

عصى الله ورسوله اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعته يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه
دبا قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول الصحفة
قال فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال سمعت انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام
سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع
فهل عندك من شيء قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا
لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال فقال لطعام فقلت نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت
الى ابي طلحة فاخبرته الخبر فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك
فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم
عكة لهم فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا كله ناخذ ينبغي

للرجل

للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة
فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي
الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة **باب فضل المدينة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان
اعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة
كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها **باب اقتناء الكلاب**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا محمد بن المنكدر يزيد بن خصيفة ان السائب
بن يزيد اخبره انه سمع شفيق بن زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل
يوم قيراط قال قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب
هذا المسجد **قال** محمد يكره اقتناء الكلاب لغير منفعة فاما الزرع او الضرع او الصيد
او الحرس فلا باس به اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي مالك النخعي عن عبد الملك بن ميسرة
عن ابرهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه
قال محمد هذا للحرس اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم
قيراطان **باب ما يكره من سوء الظن والكذب والتجسس والنميمة**
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ملك بن انس قال اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله اكذب لامراتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا خير في الكذب قال يا رسول الله اعدها واقول لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا جناح عليك قال محمد وبهذا ناخذ لا خير في الكذب في هزل ولا جد وان
وسع الكذب في شيء ففي خصلة واحدة ان تدفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة
فهذا نرجوا ان لا يكون به باس اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا
مالك بن انس قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسئلة والصدقة

اخبرنا محمد بن
الحسن قال اخبرنا مالك بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
ان اناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه
فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكن عندي من خير فلن
ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر
يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم سأله
ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب
في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال الرجل
يسئلني ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسئلك منها شيئا ابدا
قال محمد لا ينبغي ان يعطى من الصدقة غني وانما نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الى رجل يبدأ به

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة
رسوله فيما استطعت قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه
قبل نفسه اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد
عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معوية امير
المؤمنين من زيد بن ثابت قال محمد لا باس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستئذان

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن
انس قال اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل
فقال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استاذن عليها
قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال
فاستاذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ الاستئذان حسن وينبغي ان يستاذن
الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى
ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس
لا تصحبها الملائكة قال محمد انما نرى ذلك كره في الحرب لانه ينذر
به العدو اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده
فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا تحته فقال سهل بن حنيف
لم تنزعه فقال لانه فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب
لنفسي قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه تصاوير من بساط يبسط او فراش او وسادة

فلا باس بذلك انما نكره ذلك في الستر وما كان ينصب نصبًا وهو قول ابي
حنيفة والعامة من فقهاينا **باب اللعب بالنرد**

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا محبر عن سعيد بن ابي هند عن ابي
موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله قال محمد لا خير باللعب باللعب كلها من النرد والشطرنج
وغير ذلك **باب النظر الى اللعب** اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا ابو النضر انه اخبره من سمع عايشة رضوان الله عليها تقول سمعت
صوت اناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشورا قالت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتحبين ان تري لعبهم قالت قلت نعم فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم فجاوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه
على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلاثا ثم قال
يا عايشة حسبك فقلت نعم قالت فاشار اليهم فانصرفوا

باب المراة تصل شعرها بشعر غيرها اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي
سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماوكم وتناول قصة
من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه
ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها نساوهم قال محمد وبهذا ناخذ
يكره للمراة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل
في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاينا **باب الشفاعة** اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا ملك بن انس قال انا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة فاريد ان شا الله ان اختبي

دعوتي

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة **باب في الطيب للرجل**
اخبرنا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك
المفتت اليابس قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالمسك للحي والميت ان يتطيب
به وهو قول ابي حنيفة والعامة **باب الدعاء** اخبرنا ملك بن انس
قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك قال دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين غداة على رعل وذكوان وعصية
عصت الله ورسوله قال انس نزلت في الذين قتلوا ببير معونة قرانا قراناه حتى نسخ
بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه

باب رد السلام وما فيه من الفضل اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا ابو جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام
عليكم فيرد مثل ما يقال له قال محمد لا باس به وان زاد الرحمة والبركة فهو افضل
اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن
ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا
الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا احد الا سلم
عليه قال الطفيل فجيت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق قال
فقلت ما تصنع بالسوق ولا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تساوم بها ولا
تجلس في مجالس السوق اجلس بنا هاهنا نتحدث قال فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن
وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا اخبرنا محمد
بن الحسن عن ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل
عليك انا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني ابو نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن
عمرو بن عطا قال كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل يماني فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا مع ذلك ايضا قال ابن عباس من هذا وهو يومئذ

قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك يعرفونه اياه فقال عبد الله بن
عباس ان السلام انتهى الى البركة قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فليكفف فان اتباع السنة افضل باب الدعاء
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال اخبرني عبد الله بن دينار قال رآني
ابن عمر وانا ادعو واشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن
عمر ناخذ ينبغي ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن
عن مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع
بدعاء ولده من بعده وقال بيديه ورفعهما نحو السماء باب الرجل يهجر اخاه المسلم
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي
ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا
ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
الهجرة بين المسلمين باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
قال من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل قال محمد وبهذا
ناخذ لا ينبغي الخصومات في الدين انا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ قال
لاخيه كافر فقد باء بها احدهما قال محمد لا ينبغي لاحد من اهل الاسلام ان يشهد
على رجل من اهل الاسلام بذنب اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا باب ما يكره من اكل الثوم اخبرنا محمد
بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا
بريح الثوم قال محمد كره ذلك لريحه فاما اذا اماته طبخا فلا باس

به وهو

ابي صح

بلغ مقابلة

به وهو قول ابي حنيفة والعامة باب الرؤيا اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول
سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن
يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ من شرها فانها لن تضره ان
شاء الله باب جامع الحديث اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن
انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين
وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال
الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا عن فرجه واما الصلاتان الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واما الصيامين
فصيام يوم الاضحى ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرني مخبر عن ابن قال وهو يوصي
رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين
ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب فاجرا كي تتعلم من فجوره ولا تفش اليه
سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصماء وان
يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان ياكل بشماله
وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل وعليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته
من الناحية التي رفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد ٥
باب الزهد والتواضع اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس

عن

عمر صح

[illegible] ٤١

قال عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي
قُبا راكبا وماشيا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ثنا ملك حدثنا اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة ان انس بن ملك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رايت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين كتفيه برقاع ثلث
لبّد بعضها فوق بعض وقال انس قد رايت يطرح له صاع تمر فياكله حتى
ياكل حشفه وقال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما وخرجت معه
حتى دخل حايطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو يقول في جوف الحايط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ والله يا بني الخطاب لتتقين الله عز وجل او ليعذبنك
قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سال
عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك فقال عمر هذه اردت منك حدثنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عايشة كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث الينا باحظايا من الاكارع والرؤس اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ثنا يحيى بن سعيد انه سمع القسم بن محمد يقول
سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد
الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجته قال اسلم فطرحت فروتي
بين شعبتي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره
فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم
الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم فقال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق
له يريد مراكب العجم اخبرنا ملك بن انس قال ثنا يحيى بن سعيد قال كان عمر
بن الخطاب ياكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل ويتبع
باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رايت سمنا ولا رايت
آكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب في الله عز وجل اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن
انس قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن ملك ان اعرابيا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء
والله اني لقليل الصيام والصلاة واني لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

باب فضل المعروف والصدقة اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا
ملك بن انس قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين بالطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا غنى يغنيه ولا يفطن
له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس قال محمد هذا احق بالعطية وايهما
اعطيته زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا محمد
ملك بن انس قال ثنا زيد بن اسلم عن معاذ بن عمرو بن سعيد بن معاذ عن جدته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نسا المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع
شاة محرق اخبرنا محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا زيد بن اسلم عن ابن بجيد
الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين
ولو بظلف محرق اخبرنا محمد بن الحسن انا ملك بن انس قال ثنا سمي عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد
عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من
العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البير فملأ خفه
ماء ثم امسك الخف بفيه حتى رقا فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول
الله وان لنا في البهايم اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر

باب حق الجار اخبرنا
محمد بن الحسن قال ثنا ملك بن انس قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عايشة رضوان الله عليها تقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه ليورثنه ○ **باب اكتتاب العلم** اخبرنا محمد بن الحسن قال
انا مالك بن انس قال نا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم
ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او
نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء **قال** محمد وبهذا
ناخذ لا نرى بكتاب العلم باسا وهو قول ابي حنيفة ○ **باب الخضاب**
انا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال نا يحيى بن سعيد قال نا محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا
وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال القوم هذا احسن
فقال ان امي عائشة ارسلت الي البارحة بجاريتها فاقسمت علي لاصبغن واخبرتني
ان ابا بكر كان يصبغ **قال** محمد لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا
وان تركه ايضا ابيض فلا باس به كل ذلك حسن ○
باب الوصي يستقرض من مال اليتيم اخبرنا محمد بن
الحسن قال نا مالك بن انس قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت القسم بن محمد يقول جاء
رجل الى ابن عباس فقال له ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال له ابن
عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب **قال** محمد وبلغنا ان عمر بن الخطاب
ذكر والي اليتيم فقال ان استغنى استعفف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا وبلغنا
عن سعيد بن جبير انه فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا محمد بن الحسن قال نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له انه اوصى الى يتيم
فقال لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا **قال** محمد والاستعفاف
عندنا

كتب به

زوج النبي صلى الله عليه وسلم

النهك ... اي

من ماله شيا

بلغ مقابلة

عندنا عن ماله افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ○
يتلوه ان شاء الله عز وجل باب النفخ في الشراب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله
وعلى صلاة دائمة متصلة من
عنده وعلى اله وصحبه اجمعين

الجزء العاشر من الموطا عن مالك بن انس امام دار الهجرة رواية محمد بن الحسن فقيه اهل الكوفة ○

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
باب النفخ في الشراب اخبرنا الشيخ الجليل السيد ابو الحسن علي بن
الحسين بن علي بن ايوب البزاز رضي الله عنه قال نا ابو طاهر عبد الغفار بن
محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه فاقر به قال نا ابو علي محمد بن احمد بن
الحسن بن اسحق بن الصواف قال نا ابو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة
الاسدي قال نا ابو جعفر احمد بن محمد بن مهران النسائي قال اخبرنا محمد
بن الحسن قال نا مالك بن انس قال نا ايوب بن حبيب مولى سعد بن ابي وقاص عن
ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري على
مروان فقال له مروان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ
في الشراب قال نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد
قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني ارى القذاة فيه قال اهرقها
باب المسلم ينظر الى عورة الرجل اخبرنا محمد بن الحسن قال نا مالك بن
انس قال نا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل
وربيعة كان في حجري يصب احدنا على صاحبه اذ اطلع علينا عامر ونحن كذلك فقال
ينظر احدكم الى عورة بعض والله ان كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا
في الاسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية والله اني لاظنكم الخلف **قال** محمد

القذاة ... اراد ... القذاة ...

اطلع ... طلع ... اي مال

العامر ... فهو عامر اي ...

لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة او نحوها

باب ما يكره للمسلم من مصافحة النساء

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا محمد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقلن يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك يا رسول الله قال اني لا اصافح النساء انما قولي لماية امراة كقولي لامراة واحدة او مثل قولي لامراة واحدة

باب فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول لقد جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد انا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامرة وان كان احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر عن عبيد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وقال فديناك بابائنا وامهاتنا قال فعجبنا له وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله وهو يقول فديناك بابائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر

ولو

ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ولا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر انا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال بم قال نهانا الله ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرؤ احب الحمد ونهانا عن الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال ونهانا ان نرفع اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهير الصوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا او تقتل شهيدا وتدخل الجنة

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم وليس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وما يستحب من ذلك

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس قال انا عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان اذا اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله اذا قدم المدينة ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم

باب فضل الحيا وترك الفضول

اخبرنا محمد بن الحسن قال انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن علي بن حسين يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم ان يكون تاركا لما لا يعنيه اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال انا سلمة بن صفوان الزرقي عن يزيد بن

طلحة الركاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحيا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا نحن عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل يعظ اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان

باب حق الزوج على المراة اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا يحيى بن سعيد قال انا بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه قال لها اذات زوج انت قالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له قالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه فانما هو جنتك ونارك

باب حق الضيافة اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي حتى يخرجه

باب تشميت العاطس اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري بعد الثالثة او الرابعة **قال** محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس مرتين او ثلثة فحسبك اجزاك ان تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطاعون رجز ارسل على من قبلكم او ارسل على بني اسرايل شك ابن المنكدر في ايتهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا

وقع

وقع في ارض ولا تخرجوا فرارا منه **قال** محمد هذا حديث معروف قد روي من غير وجه فلا باس اذا وقع بارض الا يدخلها اجتنابا له

باب الغيبة والبهتان اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان **قال** محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي ان تذكر من اخيك المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المعالن بهواه المقر به والفاسق المعالن بفسقه فلا باس بان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا الانا او خمروا الانا واطفيوا المصابيح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف انا وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعي على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في سبيل الله عز وجل او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني ثور بن زيد عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به
خيرا يصب منه اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ابن شهاب
عن سالم وحمزة ابني عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشوم في الدار والمراة والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله
بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه
احد غيري والرجل الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله رجلا اخر حتى كنا
اربعة قال فقال لي وللرجل الذي دعا استرخيا شيئا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اخبرنا محمد بن الحسن عن
ملك بن انس قال عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال
عبد الله فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت
فقالوا يا رسول الله ما هي قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذي
وقع في نفسي فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا
اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال عبد الله بن دينار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية
عصت الله ورسوله اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال عبد
الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم
تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم اخبرنا محمد بن

الحسن عن ملك بن انس قال عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيريز
قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان من
اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان يرى الرجل يدخل البيت لا
يشك من راه انه يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه اخبرنا محمد قال انا ابو
الزناد قال ابو علي سقط من كتابي ملك ما بين ذلك عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم العبد بالسيئة
فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان هم عبدي بحسنة
ولم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى
سبع مائة ضعف اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال عمي ابو سهيل
قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان عليه الناس الا النداء بالصلاة
اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اني انسى لاسن اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ابن
شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا
في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن
انس قال ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان
ذلك قال محمد لا نرى بهذا باسا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن
الحسن عن ملك بن انس قال يحيى بن سعيد قال قيل لعايشة رضي الله عنها لو
دفنت معهم قالت انا المبتدئة بعملي اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس
قال قال سلمة لعمر بن عبد الله ما شان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت
ثم اعاد عليه فقال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين اخبرنا محمد بن الحسن
عن ملك بن انس قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة فاعاد ذلك ثلاث مرار
صلى الله عليه وسلم من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه

اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال بلغني ان عيسى بن مريم كان
يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسوا قلوبكم فان القلب القاسي
بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم اربابا وانظروا
فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا
الله على العافية اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله اخبرنا محمد بن الحسن
قال ا ملك بن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال
عمر بن الخطاب لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم
فتضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر بعدي فليعلم ان سيرده عنه
القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي اخبرنا محمد بن
الحسن عن ملك بن انس قال اخبرنا مخبر عن ابي الدرداء قال كان الناس ورقا
لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان
نقدتهم نقدوك اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ا يحيى بن اسا
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابرهيم اول الناس ضيف الضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب
فقال يا رب ما هذا فقال الله عز وجل وقار يا ابرهيم قال يا رب زدني وقارا اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن انسان انه قال كاني انظر الى موسى يهبط من ثنية هرشى ماشيا اشبار
عليه ثوب اسود اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ا يحيى بن
سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش

مثلها

مثلها مرتين او ثلاثا فقال انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
اخبرنا محمد بن الحسن قال ا ملك قال ا يحيى بن سعيد قال ا محمد بن
ابرهيم التيمي يقول سمعت علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما
لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه **باب الفارة تقع في السمن** اخبرنا محمد بن الحسن
قال ا ملك بن انس قال ا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه **قال**
محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدا اخذت الفارة وما حولها
من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وان كان ذائبا لم يؤكل
منه شيء واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
بلغ مقابلة **باب دباغ الميتة** اخبرنا محمد بن الحسن قال ا ملك
ملك بن انس قال ا زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا
محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت
اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال ا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولاة لميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا

انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها
قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته
ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
باب كسب الحجام اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك
بن انس قال انا حميد الطويل عن انس بن ملك قال حجم ابو طيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا من
خراجه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بان يعطى الحجام اجرا على حجامته
وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال نا نافع عن
بن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للعبد ان ينفق من ماله شيئا
بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا انه يرخص له في الطعام الذي يوكل
ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار او كسوة
ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس عن
زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث
بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطرفة او الفاكهة
او القسم فكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او
نقصان كان بها اخبرنا محمد بن الحسن عن ملك بن انس قال انا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان
فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب
الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم ترتفع وبالناس طباخ وبه
عن ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس
راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهله وهو مسئول عنهم والمراة

الرجل

وامراة الرجل راعية على مال زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وبه
عن ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن الغادر يوم القيامة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة اخبرنا محمد بن
الحسن قال انا ملك بن انس قال انا عبد الله بن دينار عن بن عمر انه راه يبول قائما
قال محمد لا باس بذلك والبول جالسا افضل انا محمد بن الحسن قال
انا ملك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم
على انبيائهم فما نهيتكم عنه فاجتنبوه اخبرنا ملك بن انس قال انا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ابن ابي قحافة
نزع ذنوبا او ذنوبين في نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب
فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزعه حتى ضرب الناس بعطن
باب التفسير اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال نا
داود بن الحصين عن بن يربوع المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول الصلاة
الوسطى صلاة الظهر انا ملك بن انس قال اخبرني زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع
قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغتها اذنتها
فقالت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين اخبرنا محمد بن الحسن قال انا ملك بن انس قال انا زيد بن اسلم عن
القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة رضي الله عنها

ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين فاني سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن والله اكبر
انس قال اخبرنا ابن شهاب وسئل عن المحصنات من النساء فقال سمعت سعيد بن المسيب
يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا اخبرنا محمد بن الحسن
عن مالك بن انس قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت مثل ما رغبت
هذه الامة عنه من هذه الاية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان
بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا
بينهما اخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين قال سمعته يقول انها
نسخت بالاية التي بعدها ثم قرأ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لا باس بتزويج المرأة وان كانت قد فجرت وان يتزوجها من لم يفجر اخبرنا محمد
بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في
قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
قال ان يقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي كريمة واني فيك لراغب

وان

وان الله سائق اليك رزقا وهذا من القول اخبرنا محمد بن الحسن عن [illegible]
مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا محمد
بن الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا داود بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك
الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر
وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا محمد بن
الحسن عن مالك بن انس قال اخبرنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان
العصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة
عاملا الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف
النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط
ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين
قال فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل حظا فقال هل
ظلمتكم ظلمتم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلي اوتيه من اشاء قال محمد هذا
الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل من تعجيلها الا ترى انه جعل
ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب في هذا الحديث ومن
عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا
يدل [illegible] الحديث على تاخير العصر وتاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس
بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
هذا اخر اجزاء كتاب الاختلاف بين مالك بن انس ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
والحمد لله حمدا دائما ابدا وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله
بلغ مقابلة المبعوث بالحق والهدى وعلى اله واصحابه الكرماء الاتقياء



صلاةً دائمةً دوام الأرضين والسموات العُلى امين يارب العالمين
اللهم وصلِّ على سيدنا محمدٍ افضل البشر ورضي الله عن ابي بكر وعمر
وعثمان وحيدر وعلى الستة الأُخر
ما لاح صبحٌ واسفر يا رب العالمين

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب
المبارك في الثامن والعشرين من شهر رمضان
المعظم قدره وحرمته سنة سبع وتسعين وسبعمائة
على يد الفقير الى الله تعالى المعترف بالتقصير الراجي عفو ربه
العلي الكبير محمد بن عبد الله الإطفاوي غفر الله له
ولوالديه ولطف به فيما بقي من عمره ولجميع المسلمين
اجمعين امين يارب

وكتب هذا الكتاب المبارك برسم المجلس
العالي المولوي السيفي جنتمر بن عبد الله
السيفي سودون باق الملكي الظاهري
لعزه الله تعالى وغفر الله له ولمن نظر في هذا
الكتاب وقرا فيه

وكتب هذا الكتاب المبارك برسم المجلس العالي المولوي السيفي
جنتمر بن عبد الله السيفي سودون باق الملكي الظاهري عفا الله تعالى
وغفر الله له ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا له